الباب الثالث

أسس أخرى لازمة لإتمام الزواج وإضفاء الشرعية والسعادة عليه

الباب الثالث:
أسس أخرى لازمة لإتمام الزواج وإضفاء الشرعية والسعادة عليه

وهناك ركائز أخرى وعناصر وأسس هامة تعتبر امتدادا لأسس الاختيار ومتممة لها، حتى يتم الزواج بطريقه شرعية تسعد الأسرة الناشئة عنه، وتسعد المرتبطين بها، والمتعاملين معها، بل تسعد المجتمع الإسلامى كله، وتعفيه من المشاكل التي ينغمس فيها من لا يلتزم بهذه الأسس والركائز.. ويلزم الحديث عن هذه الأسس وإلقاء الضوء عليها، باعتبارها مشاركة في تواجد السعادة الأبدية المنشودة للأفراد والأسر والمجتمعات الإسلامية، من خلال الزواج الشرعى.

* * *

الفصل الأول:
الخطبة

الخطبة من أهم الأسس التي يقوم عليها الزواج الشرعى. وهى تؤدى إلى السعادة في الزواج ومباركته أو يفترض أن تؤدى إليها. وهى الخطوة الثانية بعد الاختيار الصحيح الناجح..

تعريفها:

وهى باختصار ما يحدث من المتقدم للزواج من طلب له واستعطاف بالقول أو الفعل. ويقترن هذا الطلب عادة بحسن النية والاقتناع التام. ويمكن أن نعرفها تعريفا عاما فنقول: هي طلب النكاح. ويكون من المتقدم إلى والد البنت البكر أو الثيب أو وليهما مع منح الفرصة للوالد أو الولي، لكي يبحث أمر المتقدم وأحواله ومدى كفاءته، ثم يبدى الرأى للمتقدم بعد ذلك. فهى إذن تمهيد وتواعد متبادل بالارتباط بين رجل وامرأة أو من يمثلها على إتمام الزواج في المستقبل في حالة التوافق بين الطرفين[1]..

أحوالها وآدابها:

وتتم الخطبة بالتصريح في حالة التقدم للبكر وبطريق التلويح والتلميح والتعريض في حالة التقدم للثيب؛ وهى من فقدت زوجها بموت أو طلاق أو نحو ذلك. حيث تكون هناك موانع شرعية من التصريح بالخطبة؛ كإيذاء شعور المتوفى عنها زوجها وشعور أهلها. أولكونها في عدة لم تنته بعد. وتشترك معها المطلقة في ذلك. ففى

(1) بتصرف من صـ 401 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور - وزير الأوقاف السابق.

مثل هذه المواقف يمتنع شرعا التصريح بالخطبة حفاظا على علاقات الود والتآلف بين الأفراد والأسر في المجتمعات الإسلامية، ويجوز التلويح والتعريض والتلميح بها تلافيًا للإحراج. وقد مثل ابن عباس للخطبة بالتعريض فقال: " كقول الرجل: وددت لو أن الله يسر لى امرأة صالحة، وإن النساء لمن حاجتى " [1].

فهناك إذن آداب شرعية للخطبة ينبغى التمسك بها، حتى تؤدى الغرض المنشود منها، وهو المساهمة بقدر من السعادة والهناء للأسرتين المتواعدتين بالارتباط، للرجل والمرأة أو البنت المتواعدين به..

وقد ورد في القرآن الكريم آيات تبين أحوال الخطبة وأوقاتها وآدابها بالنسبة للمطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن. أما الأبكار فليس هناك وقت معين لخطبتهن. فالتقدم لخطبتهن لا يخضع لوقت معين. فخطبتهن متاحة في أى وقت.

ومن الآيات المشار إليها سابقا، قوله تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا } الآية [البقرة: ٢٢٨]

وقوله جل شأنه:{ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ } الآية [البقرة: ٢٢٩] وقوله سبحانه{ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ } [البقرة: ٢٣٠]. وقول المولى جل شأنه: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟

(1) صـ137 من القسم الأول من كتاب صفوة التفاسير - الطبعة الأولى - للمرحوم الشيخ محمد على الصابونى - في تفسير سورة البقرة - الآية 235.

بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٢]. وقول أصدق القائلين سبحانه:{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٣٤]. وقول الحق جل وعلا{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾} [البقرة: ٢٣٥]..

وكما سبق أن عرفنا فالخطبة تكون بالتصريح في حالات الأبكار اللائي لم يسبق لهن الزواج. أما المطلقات فقد أشارت الآيات الكريمة السابقة إلى أن الخطبة لا تكون لهن بالتصريح إلا بعد انتهاء العدة. وعدة المطلقات الحرائر المدخول بهن ثلاثة أطهار على قول الشافعي ومالك أو ثلاث حيض على قول أبي حنيفة وأحمد[1].. حتى يمكن تبرئة الرحم من الحمل وحتي لا تتوالد الضغائن والأحقاد بين الخاطب بالتصريح وعائلته وبين المطلقة وعائلتها. وإن كان هناك حمل فيجب أن تعلن الحامل ذلك ولا تخفيه، فالشريعة الإسلامية تلزمُها بذلك. وتنتهي عدة الحامل بوضع حملها. وبعد الوضع من الممكن أن تكون خطبتها بالتصريح والإعلان، شأنها شأن المطلقة التي انتهت عدتها دون حمل. وأما المطلقة مرتان فإن طلقت الثالثة فلا تحل لمن طلقها إلا إذا تزوجت غيره ودخل بها هذا الغير ثم طلقها وانتهت عدتها منه. وهنا أيضاً تكون خطبتها تصريحية ومعلنة. وكان الناس يلجأون إلى تطويل زمن العدة حتى تلجأ

(1) ص131 من القسم الأول من كتاب صفوة التفاسير - الطبعة الأولي - للأستاذ الشيخ المرحوم محمد على الصابوني.

المطلقات طلاقاً رجعياً إلى طلب الخلع وتتنازلن عن كل حقوقهن. وربما تدفع المطلقة لمطلقها قدراً من المال حتى يطلقها. ونهي الإسلام هؤلاء الناس عن هذا الفعل المشين في قوله تعالى:{وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١] الآية، فقد أمر الإسلام أزواجهن بمراجعتهن من غير إضرار ولا أذى. أو تركهن حتى تنقضي عدتهن بإحسان من غير تطويل العدة عليهن[1]. فإذا انقضت عدتهن على هذا النحو الشرعي فمن حق راغبي الزواج من المسلمين خطبتهن بالتصريح والإعلان. وإذا رغبت المطلقة طلاقاً رجعياً بعد انتهاء عدتها العودة إلى زوجها، فلا يمنعها الإسلام من ذلك. فقد تكون أحوالهما قد تعدلت في فترة الطلاق ورغبا رغبة حقيقية في استئناف حياتهما الزوجية بعد أن ندم كل منهما على المفارقة والطلاق. وأما المتوفي عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. فإذا انقضت هذه العدة، فمن حق راغب الزواج منها أن يتقدم لخطبتها بالتصريح والإعلان.

وتكون الخطبة بالتلميح والتعريض دون تصريح أو إعلان في حالة المطلقة طلاقاً رجعياً أو المتوفي عنها زوجها أوالحامل بعد الطلاق، في فترة العدة؛ لأن التصريح بطلبها حينئذ للزواج يولد العداوة والبغضاء بين المتقدم لخطبتها وأسرته من جانب وبينها وأسرتها من جانب آخر. وقد يتصالح الزوجان في حالة الطلاق الرجعي أو بعد الطلاق من الثاني وانتهاء العدة، فتتضخم المقاطعة والخصام والعداوة بين أسرتيهما وأسرة المتقدم لخطبتها صراحة أيام العدة. ولذلك أظهر الإسلام الرضى عن الخطبة بالتعريض والتلميح في فترة العدة منعاً لشيوع العداوة والبغضاء بين الأسر في المجتمع

(1) ص134 من المصدر السابق.

الإسلامي. فالأولى لراغب الزواج من المطلقة أن ينتظر حتى تنتهي عدتها. وإذا كان لابد أن يُعَرفَها رغبته في الزواج منها قبل انتهاء العدة فليكن ذلك بالإشارة والتلميح والتعريض. وقد وضح ذلك في قوله تعالي:{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ} الآية [البقرة: ٢٣٥]. فقد نهت الآية الكريمة عن مواعدة هؤلاء النساء في السر بالزواج، لأن ذلك قد يجر إلى ما لا تحمد عقباه، ويعرض النساء للقيل والقال شكاً في العرض والشرف. وهو شيء لايرضاه الإسلام لأبنائه وبناته ونسائه من المؤمنين والمؤمنات، وذلك حرصاً على عدم تعكير صفو الحياة بين الأفراد والأسر في المجتمع الإسلامي والنأي عن الفرقة والخلاف بيت المسلمين بعضهم وبعض. وكل ذلك واضح من تفسير الآيات السابقة التي أثبتناها في الصفحة السابقة[1]. ونضيف هنا إلى ما سبق حالة المرأة التي طلقها زوجها دون أن يمسها أي يجامعها ودون أن يفرض لها فريضة. فهي في هذه الحالة لا عدة لها. وذلك بموجب قوله تعالي: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} الآية [الأحزاب: ٤٩]، وأيضاً بموجب قوله تعالي:{لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾}

(1) من ص 131 إلى ص 138 من القسم الأول من كتاب صفوة التفاسير - للأستاذ الشيخ المرحوم محمد على الصابوني - الطبعة الأولي.

[البقرة: ٢٣٦].

وما يهمنا الآن هو أنه ما دامت المرأة طُلقت وليس لها عدة فمن الممكن أن يخطبها للزواج من يرغب فيها بالتصريح والإعلان كذلك.

وهكذا يفصل القرآن الكريم أحوال الخِطبة: متى تكون بالتصريح، ومتي تكون بالتلميح والتعريض. وذلك لرفع الحرج عن الأفراد والأسر في المجتمعات الإسلامية، حتى ينعم الجميع بالسعادة في ظل زواج شرعي إسلامي يؤدي إلى الترابط والتلاحم ويبتعد عن الفرقة والخلاف والتناحر.

في السنة النبوية:

وإذا كان القرآن الكريم قد تحدث عن آداب الخطبة في ظل الوفاة والطلاق والحمل - فإن السنة النبوية الكريمة لم تغفل عن ذلك وأكملت الحديث عن آداب أخرى للخطبة لابد أن نعرض لها بإيجاز واف مع ذكر أمثلة وأدلة. وفي مقدمة ما أشارت إليه السنة النبوية المباركة من آداب في مجال الخِطبة ألا يخطب الرجل على خِطبة أخيه. فإذا علم المسلم أن البنت أو المرأة التي يرغب في نكاحها قد تقدم إلى أسرتها مسلم آخر لخطبتها فعليه أن ينتظر حتى يأخذ المتقدم الأول قراره، إما بالمضى في طريق الزواج منها أو تركها. فإذا تأكد أن أخاه المسلم المتقدم قد ترك، فله أن يتقدم حينئذ - ولو تقدم الثاني قبل أو بعد موافقة الأول على الارتباط بهذه الفتاة أو المرأة - فإن ذلك يوغر صدر المتقدم الأول وعائلته ويترتب على ذلك أن تتوتر العلاقات بين أفراد وأسر المجتمعات الإسلامية. ولهذا ينبه النبي المصطفي صلى الله عليه وسلم المسلمين والمسلمات إلى ذلك فيقول صلى الله عليه وسلم :♂**لا يحل لرجل مسلم أن يخطب على خطبة أخيه**

حتى يترك، ولا يبع على بيع أخيه حتى يترك [1]. ويقول صلى الله عليه وسلم :♂**لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى ينكح أو يترك** [2]. ويقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم :♂**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك** [3].

فإذا لم يعلم المتقدم الثاني برأي المخطوبة في المتقدم الأول، ولم يخبره أحد بذلك ممن يعنيهم الأمر - فمن الممكن حينئذ أن يتقدم الثاني، ولا يعتبر في هذه الحالة خاطباً على خطبة أخيه. ومن أمثلة ذلك: " ما حدث لفاطمة بنت قيس، حيث خطبت لمعاوية بن أبي سفيان وأبي الجهم في وقت واحد. وقد جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تستشيره في الزواج بواحد منهما. ولم يعترض الرسول صلى الله عليه وسلم على تعدد خطبتها. وأشار عليها بالزواج من أسامة بن زيد وهو يقول: " أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة " فقالت بيدها هكذا: أسامة أسامة - تشير إلى أنها غير راغبة فيه. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**طاعة الله وطاعة رسوله خير لك**. فتزوجته فاغتبطت به " [4].. والواضح من نص هذا الحديث أن فاطمة بنت قيس لم تخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رضاها بواحد منهما وإلا ما أشار عليها بغير الذي أخبرته صلى الله عليه وسلم

(1) أخرجة أحمد عن عقبة بن عامر ص 88 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - للأستاذ عبدالعزيز الشناوي.

(2) رواه أبو داود ص89من المصدر السابق.

(3) رواة البخاري في كتاب النكاح عن أبي هريرة. ورواه مالك والشافعي وأحمد ص 404 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدي أبو النور.

(4) أخرجه مالك في الموطأ والشافعي في الرسالة، ومسلم في كتاب الطلاق والترمذي في السنن وابن ماجه والنسائي وأبو داود ص405، من كتاب منهج السنة في الزواج.

بالرضى عنه. وهذا رأى العلماء والفقهاء..

ومن الآداب الهامة التي أظهر الإسلام حرصه عليها في مجال الخطبة - وجوب احترام رأي المرأة أو البنت المخطوبة، في من تقدم إلى خطبتها فلا يحُجب رأيها ما دامت مميزة رشيدة صالحة. فليس معقولاً أو مقبولاً أن تهمل الأسرة رأى ابنتها فيمن تقدم لخطبتها وتضرب برأيها فيه عرض الحائط. وولى المرأة أو البنت مطالب بسماع رأيها فيمن تقدم إليها. فقد تكون متأكدة - بطريقة أو بأخرى - من عيب في الرجل المتقدم لها، لا يمكن السكوت عليه. أو من إصابته بمرض خطير لا يمكن تغافله. وحينئذ يكون من الظلم لها أن ترتبط بعلاقة أبدية مع إنسان تعرف له عيبا أو مرضا خطيرا لا يمكن تحمله أو التغاضى عنه. والإسلام يعطيها حق الرفض أو القبول لتكون العلاقة بين الزوجين حال الزواج علاقة قوية تؤدى إلى السعادة المنتظرة بين الطرفين.

ومن آداب الخطبة ما ذكر في كتب السنة بشأن خطبة الثيب والبكر، من الاستئذان، ومن ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم :♂**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها**ـــ [1].. وفى رواية عنه صلى الله عليه وسلم :♂**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها**ـــ [2].. ويجب أن يكون معلوماً أن زواج البكر أو الثيب لا يصح إلا بوجود الولى. لكن الحديثين الشريفين بينا أن الثيب لها أن تختار بحرية وأن وليها لا يجبرها على أحد لا تريده. أما البكر فإن سكتت فإن سكوتها يعتبر

(1) رواه يحيى بن يحيى عن مالك صـ 127 من كتاب منهج السنة فى الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

(2) رواه مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس صـ325 من موطأ مالك - طبعة الشعب. والأيم: معناها الثيب أى التي سبق زواجها.

إذناً لوليها أو أبيها بزواجها من المتقدم.. وقد تُقْدِمُ البكر على البكاء في هذا المقام. والبكاء الخفيف قد يعبر عن فرحتها ورضاها بالخاطب المتقدم وحزنها على قرب مفارقة أهلها. أما البكاء الشديد حال عرض الخاطب عليها أو عرضها عليه فهو شيء غامض ينبغى التثبت من سببه. فقد يكون هذا البكاء الشديد رفضا مُقَنعاً من البكر للمتقدم لخطبتها نتيجة إحساس منها بالضغط عليها من أبيها أو وليها. وربما لو شرح لها أبوها أو وليها سبب قبوله لهذا الخاطب - ينشرح صدرها وتكف عن البكاء. بل ربما تصارحه هى بسبب بكائها إن كان رفضا للمتقدم نتيجة خوف من عيب أو مرض عرفته عن هذا المتقدم لخطبتها، وهنا يمكن للأب أو الولى تدارك الأمر قبل الارتباط الرسمى. فاحترام رأى البنت أو المرأة فيمن يتقدم خطيباً لها وشريكا لحياتها في المستقبل، قبل الارتباط به، وعدم إهمال حقها في الاختيار - واجب شرعى ينبغى الحرص عليه.. ومن أشهر الأدلة على ذلك رَدِّ الرسول صلى الله عليه وسلم زواج الخنساء بنت خذام الأنصارية من ابن عمها، لأن أباها زوجها منه دون رضاها، وأهدر حقها في الاختيار. وقد روى هذه الواقعة صاحب المبسوط فقال: " قالت الخنساء: إن أبى زوجنى من ابن أخيه وأنا كارهة، فقال صلى الله عليه وسلم :♂**أجيزى ما صنع أبوك**ـــ، فقالت: مالى رغبة فيما صنع أبى.. فقال صلى الله عليه وسلم :♂**اذهبى فلا نكاح له، أنكحى من شئت**ـــ، فقالت: أجزت ما صنع أبى، ولكنى أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء. قال صاحب المبسوط: ولم ينكر عليه الصلاة والسلام مقالتها " [1].. ويستدل من ذلك على

(1) المبسوط2/5 وانظر صـ407 من كتاب - منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

أنه ليس للأب أو الولى إجبار ابنته على الزواج ممن لا ترغب في الزواج منه. وعليه أن يقنعها برأيه أو يقتنع هو برأيها.

ولقد وصل الحد في هذا الأمر إلى انتزاع الزوجة ممن لا تحبه ولا تميل إليه بعد زواجها منه، وتزويجها ممن تميل إليه وخصوصا إذا كانت مميزة وأهلا للاختيار. وإلا لما اعتدُّبرأيها ولى أو حاكم لصغر سنها مثلا. وقد روت كتب السنة قصة زواج عبد الله بن عمر رضى الله عنه من ابنة عثمان بن مظعون وانتزاعها منه بعد الزواج ليتزوجها المغيرة بن شعبة. ويروى عبد الله بن عمر نفسه هذه القصة فيقول: " توفى عثمان ابن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص. قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاى. قال: فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة ابن شعبة إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله.. ابنة أخى، أوصى بها إلىَّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**هى يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها**ـــ قال فانتُزعت والله منى بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة " [1].

ومن الآداب الهامة المتصلة بالخطبة، والتى يجب مراعاتها حتى تتجلى السعادة على الزوج والزوجة وأسرتيهما وعلى المجتمع الإسلامى - أدب النظر إلى المخطوبة. وهى مسألة في غاية الأهمية

(1) رواه أحمد في المسند والدار قطنى في السنن والحاكم في المستدرك والبيهقى في السنن الكبرى والهيثمى في مجمع الزوائد صـ137، من منهج السنة في الزواج.

للمخطوبة والخاطب. فتجاوز الحد فيها قد يترتب عليه حزازات نفسية بل عداوات بين الأفراد والأسر المسلمة ذات الصلة. وإذا عرضنا الأحاديث المجيزة للنظر إلى المخطوبة، والتى وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجدنا أنها تحث الخاطب على النظر إلى مخطوبته، وتحث أهل المخطوبة على السماح والرضا بالنظر إليها، اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمخطوبة - في الواقع وفى عرف الناس - هى من وقع عليها اختيار الخاطب لتكون زوجة له. فله حينئذ أن ينظر إليها حتى يطمئن إلى الزواج منها ويقبل عليه بنفس راضية.. فهذا صحابى جليل هو محمد ابن سلمة الأنصارى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأخبره أنه يريد أن يتزوج امرأة من الأنصار. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم :♂**أنظرت إليها؟**ـــ قال محمد بن سلمة: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**ـــ[1]. وهذا المغيرة بن شعبة الثقفى رضى الله عنه يقول: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال:♂**اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**ـــ.. قال: فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما كرها ذلك، قال: فسمعتْ ذلك المرأة وهى في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإنى أنشدك - كأنما عظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها فتزوجتها فذكرت عن موافقتها " [2]. ومن هذا القبيل

(2) أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن عساكر عن محمد بن سلمة صـ69، من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - عبد العزيز الشناوى.

(2) أخرجه أحمد وسعيد بن منصور والدارمى والترمذى وابن ماجة والبيهقى وابن حبان من حديث المغيرةبن شعبة - يؤدم: يصلح ويؤلف صـ 410 - من كتاب منهج السنة في

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :ﷺ**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم ذلك**ـــ [1].. ومنه أيضا قول أبى هريرة رضى الله عنه فيما رواه قال: خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :ﷺ**هل نظرت إليها؟**ـــ قال: لا. قالﷺ**فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا**ـــ [2].. قيل في عينيها صفر، وقيل كان في عينيها زرقة.. ومنه كذلك: قول جابر فيما رواه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ﷺ**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها فليفعل**ـــ قال: فخطبت جارية من بنى سلمة، فكنت أختبئ لها تحت الكَرَب حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها " [3].

والملاحظ في كل الروايات السابقة في شأن النظر إلى المخطوبة - أنها جميعا تشير إلى أن النظر يكون دوره في الخطبة وبعد الخطبة. وذلك يعنى أن النظر يكون بعد اختيار الخاطب لخطيبته. فالمرأة التي يقع عليها اختياره ويسوقه قلبه إلى خطبتها هى التي يحق له رؤيتها..

ويخلط كثير من الناس بين الرؤية قبل وأثناء الاختيار، والرؤية للخطبة أو بعدها. فالرؤية بعد الخطبة ومن أجل تدعيمها، شرعية ومطلوبة. أما الرؤية للاختيار فهى شىء آخر يمكن تطبيقها عن

الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

(1) أخرجه أحمد والبزار والطبرانى من حديث أبى حميد الساعدى صـ410من المرجع السابق.

(2) رواه أحمد ومسلم والنسائى. نفس الصفحة من المرجع السابق.

(3) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى والبزار وعبد الرزاق - الكرب: أصول السعف صـ409 من المرجع السابق.

طريق النساء المبعوثات من قِبَل من يختار إلى أهل البنت أو المرأة.. حيث يضع من يريد الاختيار ابنة فلان وابنة فلان وابنة فلان أمامه على طاولة البحث ليختار منهن من تناسبه. وتلك مرحلة سابقة لمرحلة الخطبة.

وفى إمكان من يريد الاختيار أن يفعل كما فعل جابر بن عبد الله رضى الله عنه، فيلتمس رؤيتها بأى طريقة غير محرجة له ولها ولأهله وأهلها - وإن كان جابر قد فعل ذلك من أجل تثبيت خطبته لا من أجل اختيارها ابتداءً. فالإسلام لا يعطى المسلم حق طلب الرؤية للبنت من أبيها أو وليها ولأكثر من واحدة لينظر إليهن ويختار منهن واحدة فيخطبها. ويمكن في هذه الحالة أن يبعث من قريباته من يثق في رأيها ورؤيتها إلى أم البنت أو المرأة التي يريد أن يتعرف عليها. أما أن يقوم هو نفسه بهذه المهمة بقصد اختيار واحدة منهن ويأتى إليها في صحبة أمه وأبيه - فالإسلام لا يعطيه هذا الحق لأنهن أجنبيات عنه. فلن يستطيع التأمل فيهن والكشف عن بعض نواحى الجمال فيهن إلا خلسة. لأن ذلك من حق الخاطب فقط.. وزيارة الشاب في وقت الاختيار لمن يريد أن يتثبت من اختيارها حتى يتثنى له خطبتها ثم الانصراف عنها واختيار غيرها يوقع في نفوس المسلمين وأسرهم التشاحن والخصام وهذا مخالف لتعاليم الإسلام ومبادئه الداعية إلى التآلف والتحاب ونبذ الخلاف والفرقة بين المسلمين. فليبحث من يريد الاختيارعن بديل عنه في الرؤية المبدئية. ويستحسن أن يكون هذا البديل من النساء حتى لا يسبب حرجا لأسرة البنت أو المرأة. فإذا وقع في قلبه اختيارها وخطبتها بعد البحث عن هويتها وأحوالها - فهنا تكون الرؤية مباحة وشرعية حيث يحق له أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها.. وقد أيدنى في هذا

الرأى كثير من العلماء[1]. وأيدنى الواقع الملموس وتعاليم الإسلام بشأن وجوب المحافظة على بنات المسلمين، ومن أجل ذلك يجب التفريق بين من يريد الرؤية للاختيار ومن يريدها للخطبة. وقد أباح الإسلام بصفة عامة النظر إلى الوجه والكفين. والوجه مجمع المحاسن. ويستطيع الخاطب من خلال النظر إليه أن يكوّن فكرة عن نواحى الجمال في المخطوبة. والكفان وأسفل الساقين إلى القدمين مباح أن ينظر إليها الخاطب فهما ليسا من العورة المغلظة. وكذلك المظهر العام للمرأة أو البنت يمكن أن يتبين منه للخاطب ما يدعوه إلى نكاحها. وفى كل هذه الاحوال لا يلزم أن يذهب من يريد الاختيار إلى منزل من يتلمس أخبارها بنفسه وبصحبة أبيه وأمه.

ويمكن أن يتحين الباحث في هذا المجال فرصة خروج البنت إلى الشارع فيتعرف ويتثبت مما يريده عن بعد، دون إيذاء للبنت أو أهلها، إذا تراجع عن اختيارها. أويبعث إليها من يثق برأيها من قرابته من النساء دون إيذاء للبنت وأهلها كما سبق توضيحه. ولظروف معينة أباح عمر بن الخطاب رضى الله عنه رؤية منطقة أسفل الساق. وذلك إذا كانت البنت صغيرة ووافق أبوها على زواجها ورضى الخاطب وإن كانت المخطوبة لا تعلم ذلك. وكان يراها لأول مرة مثلا. ومن السياق السابق يتبين أن هذه الحالة أقرب إلى الزواج منها إلى الخطبة، ومن قبيل اختصار خطوتين في خطوة وهذا جائز بموافقة الطرفين. وإن كانت البنت نفسها لا تعلم ذلك لصغر سنها. ويتبين ذلك من قصة زواج أم كلثوم ابنة على بن أبى طالب وابنة فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خطب عمر

(1) ومنهم الأستاذ عثمان السعيد الشرقاوى في كتابه الإسلام والحياة الزوجية في معرض حديثه عن النظر إلى المخطوبة.

بن الخطاب أم كلثوم إلى أبيها على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه. فقال له على: إنها صغيرة. فقال له عمر زوجنيها يا أبا الحسن، فإنى أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد. فقال له على أنا أبعثها إليك، فإن رغبتها فقد زوجتكها، فبعثها إليه ببرد، وقال لها: قولى له: هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر، فقال قولى له: قد رضيت رضى الله عنك، وكشف عن ساقها، فقالت أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك. ثم خرجت حتى جاءت أباها، فأخبرته الخبر، وقالت: أرسلتنى إلى شيخ سوء، فقال: يابنية إنه زوجك " [1]. وتضيف لنا هذه الرواية فائدة مؤداها أن رؤية المخطوبة قد تتعدى الوجه والكفين، إذا كان هناك داع مقبول شرعا لرؤية غيرهما، عدا المحرمات، وذلك حتى تطمئن نفس الخاطب قبل الدخول على من يتزوجها وحتى يتوج هذا الزواج بالسعادة المرجوة. والدواعى في زواج عمر من أم كلثوم كانت موجودة وقد ذكرناها من قبل. وكما قلنا سابقا إن هذه الواقعة كانت أقرب إلى الزواج منها إلى الخطبة. فقد تواجد الإيجاب من على رضى الله عنه والقبول من عمر رضى الله عنه. وسبق أن قلنا أيضا إن كشف عمر عن ساقها كان لصغر سنها حتى تطمئن نفسه إلى الزواج منها قبل الدخول عليها[2].

وهذا الحق الواضح الصريح للخاطب والمخطوبة في نظر كل منهما للآخر بعد اختياره زوجا وفى فترة الخطبة أى قبل الدخول - يجب أن يكون مصحوبا - من وجهة النظر الإسلامية بالصراحة والوضوح من الطرفين والابتعاد عن الغش والتدليس في هذا

(1) صـ411من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الاحمدى أبو النور.
(2) نفس الصفحة من المصدر السابق بتصرف.

المجال. فالنظر والتأمل من كل منهما لصاحبه ما شُرعَ إلا ليكون الزواج قائما على أساس سليم. فإذا كان هناك عيب في المخطوبة حُجب عن الخاطب أثناء النظر فينبغى التنبيه إليه. وكذلك العيب المحجوب عن المخطوبة والموجود في خطيبها. وإلا فإن الخطبة حينئذ قد يشوبها الغش والخداع. وهذا شيء يرفضه الإسلام. فقد تجمل المرأة شعرها للخاطب حتى لا يرى عيوبه. وهنا ينبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاطب إلى أن يسأل عن شعرها كما يسأل عن جمالها، فيقول صلى الله عليه وسلم :♂**إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن جمالها، فإن الشعر أحد الجمالين**═ [1]، وكذلك الأمر بالنسبة للرجل. فقد يجمل شعره لخطيبته حتى لا ترى عيوبه. ولهذا ينبه النبى صلى الله عليه وسلم إلى وجوب صدق الخاطب في نقل جوانب صورته العامة إلى مخطوبته. والشعر من تلك الجوانب. ولهذا ينبه صلى الله عليه وسلم صراحة إلى هذا الجانب فيقول:♂**إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب**═ [2]. وليس الأمر مقصورا على الشعر فهناك عيوب أخرى قد تخفى على الخاطب أو المخطوبة. ومن ذلك أن مسروح بن سندر الحمصى (أبا الأسود)، تزوج امرأة وهو خصى، وأخبر عمر بن الخطاب بذلك دون أن يخبر من تزوجها. فأمره عمر رضى الله عنه بأن يخبرها بذلك ويخيرها " [3]. ومن ذلك أيضا أن امرأة قصيرة من بنى إسرائيل كانت تمشى مع امرأتين طويلتين. فاتخذت

(1) أخرجه الديلمى عن على صـ71 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - لعبد العزيز الشناوى.. والسؤال هنا ناتج عن شك في أمر الشعر، إذ ربما يكون باروكة أو نحو ذلك مثلا.

(2) نفس الصفحة من المصدر السابق.

(3) صـ71 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - لعبد العزيز الشناوى.

رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق وحشته بالمسك، ومرت بصاحبتيها فلم تعرفاها[1]. وقد تلبس العوراء عدسة تدارى بها عورها، أو تضع الصلعاء باروكة تدارى صلعتها. وقد يلجأ الرجال والنساء إلى غير ذلك من الحيل التي تخفى عيوبا خِلقية. وقد يخفى الرجل أو المرأة مرضا خطيرا عن المخطوبة أو الخاطب، وكل ذلك ممنوع شرعا. وعلى كل طرف أن يبذل طاقته في معرفة محاسن وعيوب صاحبه. وليعلم الطرفان ومن وراءهما أن الحديث صراحة عن العيوب والعلل غير الظاهرة والتنبيه إليها أثناء الخطبة وقبل الدخول أفضل بكثير من حجبها عن الطرف الآخر ليفاجأ بها بعد الزواج. حيث يُحدث ذلك رد فعل عكسى في غالب الأحوال. مما قد يعصف بالحياة الزوجية وهى في مهدها.

ومن الآداب الهامة التي يجب التنبيه إليها في هذا المجال ما نبه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطورة الانفراد بالمرأة الأجنبية والخلوة بها ومن المعروف أن المرأة أو البنت في حال خطبتها تكون أجنبية شرعا عن خطيبها. وهما - الخاطب والمخطوبة - معنيان بتحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطورة الخلوة، ولو كانت بحجة الخطبة. يقول النبى صلى الله عليه وسلم :♂**ما اختلى رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما**ـــ. ويقول صلى الله عليه وسلم :♂**لا يخلو رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما**ـــ [2].. وننبه هنا إلى خطورة رغبة الخاطب في أن ينفرد بمخطوبته في كثير من الأحيان حتى لو كان هذا الانفراد في الشارع. فهذه الرغبة بعيدة عن روح

(1) صـ72 من نفس المرجع السابق.

(2) أخرجه الترمذى في كتاب الرضاع باب كراهية الدخول على المغيبات 474/3والمنذرى في الترغيب والترهيب 66/2 صـ417، من منهج السنة في الزواج.

الإسلام وحرصه على المحافظة - إلى أقصى درجة - على كل من الطرفين، حتى يتم بينهما عقد الزواج..

وفى الشوارع العامة والمنتزهات نرى كل يوم، ما يبرأ منه كل إنسان مسلم حر، بحجة الخطوبة فهما مخطوبان، وهما في الشارع. يقول أحدهم إذا ضبط متلبسا بفعل غير لائق: إنها خطيبتى. والإسلام لم يبح للخاطب أن ينفرد بخطيبته ولو في الشارع العام، ولا أن يفعل معها فعلا خارجا عن حدود الأدب الإسلامى، كأن يقبلها أويضع يده على كتفها أو يحوط خاصرها بذراعه أو يشبك أصابعها في أصابعه إلى غير ذلك مما نراه يحدث في الشوارع العامة. بل إن الإسلام لم يبح ذلك حتى للمتزوجين - في الشوارع فكيف يبيحه للخاطبين والمخطوبات؟! ومن أجل وضع حد لهذا التسيب اللاأخلاقى واللاشرعى - نرى ألا تطول فترة الخطوبة أكثر من اللازم حتى لا تتولد المشاكل وينشأ وينتشر القيل والقال. وأن يلتزم كل من الخاطب والمخطوبة بآداب الإسلام وتعاليمه في الخطبة كما تحدثنا عنها، وأن يدرس كل منهما الآخر تحت سمع وبصر العائلتين. ولا مانع شرعا من الفحص الطبى، بل هو مطلوب، وحبذا لو اتفقا عليه قبل الدخول، ليتأكدا من سلامتهما الخِلقية ومن الأمراض الخطيرة الوراثية وغيرها، كما تأكدا من سلامتهما الأخلاقية.

وبهذا المنهج الإسلامى الواضح الذي تحدثنا عنه تفصيلا والمخصص لمرحلة الخطبة - يحرص الإسلام على بناء الحياة الزوجية على أسس شرعية سليمة، بدلا من الضياع الذي ينشأ عن عدم الالتزام بتلك الآداب التي فصلناها. ومما لاشك فيه، أن التزام الأسر والأفراد في المجتمع الإسلامى بتلك الآداب التي أشرنا إليها - يجعل الرجل يقدم على الزواج من مخطوبته التي اختارها وانشرح

صدره لها بخطبتها وتأكد من سلامتها الخِلقية والخُلقية ومن كفاءتها له. فهو مطالب بتنفيذ زواجه منها فورا وبدون تباطؤ وكذلك المرأة أو البنت التي ترضى بمخطوبها الذي وافقت عليه بعد تأكدها من سلامته الخِلقية والخُلقية ومن كفاءته لها. ولهذا يقول النبى صلى الله عليه وسلم :ﷺ **إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** [1]. وصدق المصطفى صلى الله عليه وسلم. فلو تكرر الرفض في هذه الحالة حيث لا مبرر له، فلا شك أن ذلك يحدث في الأسر الإسلامية وفى المجتمع الإسلامى حالة من الفوضى وعدم الاستقرار. فتسوء العلاقة بين أفراد وأسر المجتمع الإسلامى، نتيجة لعدم الأخذ بتعاليم الإسلام الواضحة السمحة وتطبيقها حتى يعيش الأفراد والأسر في المجتمع الإسلامى في سعادة وبهجة دائمة واستقرار تام..

* * *

(1) أخرجه الترمذى عن أبى حاتم المذنى وعن أبى هريرة وأخرجه ابن ماجة عن أبى هريرة صـ413، من كتاب منهج السنة في الزواج.

الفصل الثانى:
عقد القران

تعريفه وأركانه وصحته :

جاء في التعريف الشرعى لعقد القران أنه: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرمٍ، ومجوسيةٍ، وأمَةٍ كتابيةٍ، بصيغةٍ لقادرٍ، محتاجٍ أو راجٍ نَسْلاً. وأركانه ثلاثة: ولى ومحل وصيغة.. وصحته بصداق وبشهادة عدلين غير الولى وإن بعد العقد. فيفسخ إن دخلا بلاه (أى بلا إشهاد)[1].

فهو عقد يحتوى على عهد مشدد مؤكد مأخوذ على الرجل لصالح المرأة في حالة ارتباطهما بالزواج حسب الشريعة الإسلامية. لكن المرأة في هذه الحالة مطالبة بالتعاون التام مع زوجها لتسيير دفة الحياة الزوجية عن طريق طاعتها الإيجابية لزوجها، أى في الأمور النافعة شرعا والتى لا إثم فيها عملا بقوله تعالى:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ} [المائدة: ٢] الآية.. ولهذا فهو ميثاق غليظ يوافق عليه الزوج كما توافق عليه الزوجة بإيجاب وقبول من الزوج وولى الزوجة. ففى ظل تعاليم الشريعة الإسلامية كلاهما مطالب بتنفيذ ما قطعه على نفسه تجاه الآخر. ولكل منهما حقوق وواجبات، يوجب الإسلام عليه مراعاتها والقيام بها خلال حياته مع الآخر، فهو التزام أبدى لا ينتهى إلا بانتهاء حياته.. ومن هنا وصفه

(1) من صـ332 حتى صـ337من متن الجزء الثانى من كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف العلامة أبى البركات أحمد الدردير، حاشية الصاوى.

القرآن الكريم بأنه ميثاق غليظ، في قول الله تبارك وتعالى:{وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾} [النساء: ٢٠ - ٢١]. وقد أشار القرآن الكريم إلى أخذ هذا الميثاق من الزوج للزوجة، وذلك نظرا لما للزوج من قوامة شرعية على زوجته. ومن هنا كان هو المسؤول الأول عن تسيير هذه الحياة الزوجية تسييرا صحيحا..

الميثاق الغليظ:

وفى تفسير هذا الميثاق الغليظ وأهميته - أثبت ابن كثير رضى الله عنه آراءً كثيرة لعلماء المسلمين[1]؛ فقد روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أن المراد بذلك هو عقد النكاح.. وقال سفيان الثورى عن حبيب بن ثابت عن ابن عباس قال:{فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ} [البقرة: ٢٢٩] وقال ابن أبى حاتم: وروى عن عكرمة ومجاهد وأبى العالية وحسن وقتادة ويحيى بن كثير والضحاك والسدى نحو ذلك.. وقد روى عن قتادة ما يؤيد قول ابن عباس السابق: أن الميثاق هو ما أخذه الله للنساء على الرجال بقوله تعالى:{فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ} [البقرة: ٢٢٩] وكان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح؛ فيقال: الله عليك لتمسكن بمعروف أولتسرحن بإحسان " [2]..

(1) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير، الجزء الأول. تفسير سورة النساء، الآية 21 ص434.

(2) ص88من القسم الثانى من كتاب صفوة التفاسير - سورة النساء - للمرحوم الشيخ محمد على الصابونى - الطبعة الأولى.

ونستأنف ما ذكره ابن كثير في تفسيره حول الميثاق الغليظ. ففى صحيح مسلم عن جابر في خطبة حجة الوداع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيها: ﷺ **واستوصوا بالنساء خيرا فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله** ﷺ. وقال أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس هو قوله: ﷺ **أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله** ﷺ. فإن كلمة الله هى التشهد في الخُطبة (خُطبة النكاح). وقد روى البخارى بسنده عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ **أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج** ﷺ [1]..

وفى ظل هذا الميثاق الغليظ تبدأ مباشرة الحياة الزوجية بين الزوج وزوجته بما فيها من متعة مشروعة. ويفى كل طرف بما اتفق عليه مع صاحبه في معية كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وينفذ كل طرف منهما واجبه نحو الآخر قبل أن يطالبه بحقوقه عليه. فهذا العقد المشدد مسئولية مشتركة. يؤدى كل طرف منهما نصيبه منها دون تعَدٍّ، حتى في حالة الخلاف ووصوله إلى نقطة الفراق لا قدر الله. فلا يستولى الزوج مثلا على مؤخر الصداق الواجب عليه نحو زوجته؛ لأنه شرعا مطالب بسداده إذا طلبته الزوجة أو حدث طلاق - لاقدر الله. وذلك عملا بقوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]. فليس من الإحسان المطلوب من الزوج استيلاؤه على حقها أو بعض حقها في حالة الطلاق. أو حتى في حالة استمرارية الحياة الزوجية بينهما.

(1) صـ37من الجزء الثالث من كتاب صحيح البخارى، عناية الدكتور محمد تامر - وصـ674من صحيح مسلم - باب الوفاء بالشروط في النكاح - طبعة حسب المعجم المفهرس.

وبمثل هذه الروح من التمسك بتعاليم الإسلام تحافظ الزوجة على حقوق زوجها وتساعده وتتعاون معه على تنفيذ ما ورد بميثاقها الغليظ، والالتزام بذلك طوال حياتها الزوجية معه. فالنساء شقائق الرجال كما قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم. والزوج والزوجة شقان لجسد الحياة الزوجية، التي لا يمكن أن تستقيم وتسعد بشق واحد من هذين الشقين..

ومن المميزات البارزة لهذا الميثاق الغليظ أنه يتمتع بشهادة واسعة النطاق. فكل من حضر عقد القران، واستمع إلى خُطبة النكاح، وحضر حفل الزفاف الشرعى، وكل من حضر وليمة العرس، وتزيين العروس، وتوصيلها إلى بيت الزوجية وإيناسها هناك، كل هؤلاء شهود على هذا العقد الشرعى المقدس..

ومن مميزاته كذلك أنه يبنى على التأبيد لا على التأقيت. " فإن ذُكِرَ وقتُ للنكاح ينتهى بعده في العقد - فسخ العقد بلا طلاق لأنه مُجْمَعٌ على منعه " [1]. فهو عقد مؤبد إذا حُدّدَ بوقتٍ يصير باطلا غير شرعى. وهناك صور متعددة للزواج المؤقت الباطل غير الشرعى، نذكر منها:

زواج المتعة: وهو صورة من صور الزنى كما يقول العلماء.. فعن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: سُئل ابن عمر عن متعة النساء فقال: " لا نعلمه إلا السَّفاح " [2].. وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن أبى ذئب أن

(1) صـ387من متن الجزء الثانى من كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - تأليف أبى البركات أحمد الدردير - حاشية الصاوى.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (3 - 2 - 207أ،ب)والسفاح هو الزنى صـ187من منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

عبد الله بن الزبير خطب فقال: " ألا وإن المتعة هى الزنى " [1] وعن هشام ابن عروة: أن عروة كان يَنْهَى عن نكاح المتعة ويقول: " هى الزنى الصريح " [2]. وقد روى مسلم عن ابن أبى عمرة: أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها: كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها " [3].. ودليل تحريمها المؤبد، ماروى من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول: ♂**يأيها الناس إنى قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شىء منهن فلْيُخْلِ سبيلَه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** [4]..

ومنها أيضا: نكاح الأخدان: وقد نهى عنه القرآن الكريم، في قوله تعالى:{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} الآية [النساء: ٢٥]. فقد أمر الله عز وجل غير ذوى السعة وغير ذوى الهوى - على رأى ربيعة، وغير القادرين على الزواج من الحرائر العفائف - بأن يتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتى يملكهن المؤمنون. قال ابن عباس وغيره من المفسرين: فلينكح من إماء المؤمنين ثم نبه إلى أن السَّيِّدَ هو ولى أَمَتِهِ، لا تُزوج إلا بإذنه. ونبه سبحانه كذلك إلى وجوب دفع مهورهن بالمعروف، عن طيب خاطر دون بخس أو استهانة. فهن عفائف عن

(1) نفس الصفحة من المصدر السابق.
(2) نفس الصفحة من المصدر السابق.
(3) صحيح مسلم الطبعة المرقمة من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث صـ 668.
(4) رواه أبوبكر بن أبى شيبة 207/1/3، ومسلم في كتاب النكاح - باب نكاح المتعة صـ667.

الزنى. وهن غيرمسافحات، يَمْنَعْنَ مَنْ أرادهن بالفاحشة من اقترافها معهن. ولا هن من ذوات الأخدان[1].. والأخدان هم الأصدقاء. وهم ما يصطفيه الإنسان لنفسه من الخليلات العشيقات. وما تصطفيه المرأة لنفسها من الأخلاء والعشاق[2]. وليس إماء المسلمين من تلك الطائفة..

ومنها كذلك: نكاح الاستبضاع: حيث يبحث الرجل والمرأة (الزوجان) عن بضع غير بضع الزوج لأنه لا ينتج نسلا. وذلك يؤدى إلى ضياع الأنساب، وحقوق النسل الناتج عن هذا الزواج غير الشرعى[3].

ومنها أيضا نكاح الاستلحاق: وهو صورة مزرية للنكاح غير الشرعى. حيث يدخل الرهط (من ثلاثة فأكثر) على المرأة وبعد أن تحمل وتنجب تجمع الرهط وتخبرهم بأنها حملت منهم وأنجبت. ثم تلحق نسلها بما شاءت من الرهط، دون إعطائه فرصة للمعارضة[4]..

ومنها كذلك: نكاح البغايا: وهن اللاتى يتصيدهن الرجال الحمق فيجامعوهن فيحملن. فإذا حملت إحداهن من الجمع الذين دخلوا عليها، ووضعت حملها، جُمِعُوا لها، ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته ودعى ابنه لا يمتنع عن ذلك " [5].. وهو شبيه بنكاح الاستلحاق.

---

(1) ابن كثير مع التصرف من صـ451 الجزء الأول.

(2) قاله ابن عباس وأبو هريرة ومجاهد والشعبى والضحااك وعطاء الخراسانى وغيرهم صـ221 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

(3) صـ42بتصرف من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد لعبد العزيز الشناوى.

(4) من صـ40 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - لعبد العزيز الشناوى. وقد تحدث عنه تحت عنوان تعدد الأزواج.

(5) صـ223من كتاب منهج السنة في الزواج - القافة: الاتّباع - التاطته: أى ادعته ولدا له.

ومن ذلك أيضا: نكاح اللقاح الصناعي: فتحقن المرأة بموافقتها وموافقة زوجها بماء رجل آخر معروف بالإنجاب للذكور ويتكرر الحقن إلى خمس مرات إلى أن تحمل. وقد يشترك أكثر من رجل فتحقن بمائهن إلى أن تحمل[1].. فكل الأنكحة التي ذكرنا صورا منها غير شرعية، وينتج عنها ضياع الأنساب وضياع حقوق النسل الناتج عن هذا العبث الشيطاني. علاوة على مايحسه فاعلوها وفاعلاتها من ندم وما يجنونه من شقاء في العيش جزاء ما اقترفوا من الإثم. والأولى بالجميع أن يسيروا في الطريق الصحيح طريق الميثاق الغليظ. طريق الشريعة اللإسلامية السمحاء..

ونظرا لتحريم المتعة وغيرها من صور النكاح غير الشرعية تحريما مؤبدا، ولاحترام عقد النكاح وتنفيذه تنفيذا دقيقا في إطار الشرعية الممنوحة له - لجأ حكام المسلمين بعد أبى بكر الصديق رضى الله عنه إلى تقصير مدة الغزو لأقل فترة ممكنة. مراعاة لظروف أفراد جيش الغزو وبعدهم عن زوجاتهم وعائلاتهم. وكان المسلمون الغازون يتركون أسرهم ويسافرون في الغزو لأزمان طويلة. وقد راعى عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاقة الزوجة وقدرتها على تحمل فراق زوجها والحد الأقصى لهذا التحمل. وكان الإسلام قد تمكن من نفوس المؤمنين والمؤمنات، وكان تمسكهم ونساؤهم بتعاليم دينهم ومبادئه يعصمهم من الزلل، رجالا ونساءً. ولعمر بن الخطاب رضى الله عنه موقف رائع وحوار مشهور مع امرأة غاب عنها زوجها فترة من الزمن لتجنيده في الغزو.

وقد ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولى بأربعة أشهر الأثر الذي رواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ عن عبد الله بن

(1) صـ223 من المصدر السابق مع التصرف.

دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ::: وأرقني ألا ضجيع ألاعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه ::: لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصه رضى الله عنها كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت ستة أشهر أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك[1].

وفى تفصيل لما قالته المرأة قال محمد بن إسحاق عن السائب بن جبير مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة وكان يفعل ذلك كثيرا إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها تقول:

تطاول هذا الليل وازور جانبه ::: وأرقني ألا ضجيع ألاعبه
ألاعبه طورا وطورا كأنما ::: بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه ::: لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره ::: لنقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيبا موكلا ::: بأنفاسنا لا يفتر الدهر كاتبه
مخافة ربي والحياء يصدني ::: وإكرام بعلي أن تنال مراكبه[2]

فسأل عمر عنها فقيل له هى فلانة فقال لها أمير المؤمنين عمر: مالك؟ فقالت: أغْزَيْتَ زوجى منذ أشهر، وقد اشتقت إليه فقال لها الفاروق رضى الله عنه: أردت سوءًا؟ فقالت معاذ الله. فقال عمر: فأمسكى عليك نفسك فإنما هو البريد إليه وبعث عمر إلى زوجها فأقفله (أى أعاده) من الغزو.. ودخل عمر إلى ابنته أم المؤمنين

(1) ص 254 من الجزء الأول من كتاب تفسير القرآن العظيم - لابن كثير.
(2) نفس الصفحة من المرجع السابق

حفصة رضى الله عنها، فقال لها: يا بنية: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت حفصة: سبحان الله. مثلك يسأل مثلى عن هذا؟ فقال عمر: لولا أنى أريد النظر إلى المسلمين ما سألتك. فخفضت حفصة رأسها واستحيت. فقال لها عمر: فإن الله لا يستحى من الحق. فأشارت أم المؤمنين حفصة بيدها.. خمسة أشهر ستة أشهر.. فَوَقَّتَ الفاروق للناس في مغازيهم ستة أشهر. يسيرون شهرا، ويقيمون أربعة، ويسيرون راجعين شهرا " [1].

وبذلك أسهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في إسعاد الزوجين، ومساعدتهما في الإبقاء على روح وهيبة الميثاق الغليظ. وتنفيذ ما شرع الله به من اتصال جنسى بين الزوجين. وفى هذا تدعيم وإسعاد لبيت الزوجية الذي أُسِّسَ بناءً على هذا الميثاق الشرعى الغليظ...

* * *

(1) رواه عبد الرزاق في الجامع صـ114،صـ115 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - لعبد العزيز الشناوى.

الفصل الثالث:
ما يصاحب العقد

وتستمر الشريعة الإسلامية في بيان ما يُسعد الزوجين وأسرتيهما والمجتمع الإسلامى كله. فليس عقد الزواج وحده هو الذي يسعد الزوجين، بل هناك ما يصاحب هذا العقد الشرعى المغلظ ويدعمه ويبرز مواطن الفرحة والسعادة به. فهناك خُطبة النكاح، والولاية في الزواج، والإشهاد عليه، والصَّداق، والدف والغناء المباح. وكل هذه الأمور تشيع البهجة والفرح والسعادة، وتبارك هذا الميثاق الغليظ الذي تم بين الزوجين. ولابد أن نشير هنا بإيجاز إلى كل من هذه الأمور التي تصاحب العقد وتُوجد معه جوا من السعادة والهناء والاستقرار والاطمئنان

أولا: خُطبة النكاح:

تسبق خُطبة النكاح خُطبة الخِطبة. وصفتهما واحدة وفيهما يبين الغرض من الخُطبة. وكلاهما مندوب. وفى ذلك يقول الإمام مالك رضى الله عنه: " ونُدِبَ خُطْبةٌ بخِطبةٍ وعقدٍ " (1).

وخُطبة النكاح هى كلمة موجزة تصاحب العقد وتكون مقدمة له. وهى في الإسلام مندوبة لم ترق إلى مرتبة الوجوب.. ودليل ندبها وعدم وجوبها: ماروواه أبو داود من حديث رجل من بنى سليم: " خَطبتُ إلى النبى صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب

(1) صـ338 من الجزء الثانى من كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - تأليف أبى البركات أحمد الدردير - حاشية الصاوى.

فأنكحنى من غير أن يتشهد " [1]. والمقصود بالتشهد هنا ما يقال في مقدمة خُطبة النكاح: من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فلو كانت كلمة التشهد واجبة في هذا الموضع لتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم... وصفتها: أولا: التشهد: ويشتمل على حمد الله واستغفاره. وطلب الهداية منه سبحانه، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.. ثانيا: ذكر ثلاث آيات من كتاب الله عز وجل تدل على وجوب تقوى الله تعالى وطاعته وصلة الأرحام والصدق في القول. وقد أشار العلامة الشيخ أحمد الصاوى في حاشيته على كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك[2] - إلى الآيات التي تقال في هذه المناسبة، من مثل قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢].. وقوله تعالى:{وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا} [النساء: ١] الآية.. وقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠} [الأحزاب: ٧٠].. ثالثا: ذكر الحاجة وهى هنا بناء الزواج على من خطبها مع ذكر اسمها واسم أبيها، ويشمل ذلك الإيجاب والقبول من ولى الزوجة والزوج أو من ينوب عنه. رابعاً: كلمة تتعلق بكل من الزوج والزوجة ومميزاتهما وصفاتهما الحميدة. ومن الأفضل أن يذكر ذلك ولى الزوجة حتى لا يكون الزوج مزكيا لنفسه حسب رأى من يقول ذلك. وإن لم يتيسر فليقلها من ينوب عن الزوج في حالة غيابه. أو يلقها حينئذ الزوج إن كان حاضرا. فيبدأ بذكر محاسن الزوجة ثم يعبر عن ترحيبه ورضاه بهذا الارتباط الشرعى ويعبر عن تمنيه أن يكون ارتباطا سعيدا موفقا.. خامساً:

(1) رواه أبو داود في سننه 322/2.
(2) هامش صـ338 من كتاب الشرح الصغير السابق ذكره - الجزء الثانى.

يعبر كل من ولى الزوجة وولى الزوج أو من ينوب عنه في حالة غيابه عن مشاعرهما الطيبة لهذا الارتباط بين طرفين متكافئين في الدين والأخلاق الكريمة.. هذا ويندب أيضا تقليل الخُطبة لأكبر قدر ممكن حتى لا يسأم الحاضرون في حالة تكثيرها[1]، وخصوصا إذا لم يكن هناك داع للتكثير..

وكمثال واضح ومشهور لخُطبة النكاح - نذكر ما ورد في زواج أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبى سفيان. فقد قال الزبير بن بكار، حدثنى محمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن زهير عن إسماعيل بن عمر أن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت: " ما شعرت وأنا بأرض الحبشة إلا برسول النجاشى - جارية يقال لها أبرهة - كانت تقوم على ثيابه ودهنه، فاستأذنت علىّ فأذنت لها، فقالت: إن الملك يقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلىّ أن أُزَوِّجَكِهُ، فقلت: بشركِ الله بالخير، وقالت الجارية: يقول لك الملك: وكّلى مَنْ يزوِّجُك، قالت فأرسلتُ إلى خالد بن سعيد بن العاص فَوَكّلْتهُ.. فلما أن كان من العشى - أمر النجاشى جعفر بن أبى طالب ومن كان هناك من المسلمين أن يحضروا، وخطب النجاشى، وقال: " الحمد لله الملك القُدُّوس المؤمن العزيز الجبار. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم.. أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب إلىّ أن أزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان. فأجبت إلى مادعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أصدقها أربعمائة دينار، ثم سكب الدنانير بين يدى القوم. فتكلم خالد بن سعيد فقال: الحمد لله.. أحمده وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين

(1) نفس الصفحة من المصدر السابق ذكره.

الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.. أما بعد.. فقد أجبت ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان، فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم " ودفع النجاشى الدنانير إلى خالد بن سعيد فقبضها " [1].. وكان ذلك سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع منها..

والملاحظ والمعلوم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحتج إلى تعريف في هذه الخطبة. فجميع المسلمين يعرفونه ويطمئنون إليه ويصدقونه في كل ما يقوله ويباركون له كل ما يفعله. وكذلك أم حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب لم تكن أيضا في حاجة إلى من يعرفها. ومن أجل ذلك جاءت خُطبة النكاح في هذا المقام قليلة في ألفاظها كثيرة في معانيها. فزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحدى نساء المسلمين شرف كبير لها ولأسرتها، تسعى إليه كل نساء المسلمين في ذاك الزمن وتتمناه...

ونسوق للقارئ الكريم مثالا آخر تتضح فيه قلة خُطبة النكاح إلى درجة أكثر من سابقه. وقد حدث هذا في زواج محمد صلى الله عليه وسلم من خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله عنها. حيث قام أبو طالب في مجلس العقد، فخطب خُطبة النكاح وكان فيها: " أما بعد فإن محمدا مما لا يوازن به فتى من قريش إلا رجح به شرفا ونبلا وفضلا وعقلا. وإن كان المال قل، فإنما المال ظل زائل وعارية مسترجعة. له في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك. فقال عمرو بن أسد - عم خديجة -: هذا الفحل لا يقرع أنفه "

(1) البداية والنهاية 1043/4 - 144. وانظر صـ121،صـ122 من كتاب منهج السنةفى الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

.[1]

ومن الملاحظ أن كلمات أبى طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت قليلة في هذا المقام الذي لا يحتاج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تعريف. وكانت كلمات عمها ووليها في هذا الزواج المبارك، أقل، لأن خديجة رضى الله عنها كانت لها مكانة معروفة مرموقة في قومها وكانت أشهر من أن تعرف.

وهكذا نجد خُطبة النكاح على هذا النحو الذي ذكرناه ومثلنا له - ذات أثر كبير في تثبيت دعائم النكاح، وصبغه بصبغة الشرعية. من خلال إعلانه والإشهاد عليه بحضور ولىّ الزوجة، وولى الزوج أو من ينوب عنه إن كان غائبا لم يحضر مجلس العقد. فهى إذن بشر وفرح ونور وسعادة وسرور، ينطبع على هذا الزواج، فيسعد به طرفاه (الزوج والزوجة) وأسرتاهما سعادة غامرة....

ثانيا: الولاية في الزواج:

لقد أحل الله الفروج في إطار الميثاق الغليظ وهو عقد النكاح الشرعى. وحتى يصطبغ هذا العقد بالصّبغة الشرعية، كان لابد أن يحضر ولى الزوجة مجلس عقد النكاح ويعلن موافقته عليه، فنجد قوله تعالى:{وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢} [النور: ٣٢].. ونجد أيضا قوله عز وجل:{وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَـٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١} [البقرة: ٢٢١].. ففى آية سورة

(1) صـ45 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - لعبد العزيز الشناوى - لا يقرع أنفه أى لا يرفض له طلب.

النور، نجد الرجال هم المأمورون بتزويج الأيامى من الأحرار، والأيم هى من فقدت زوجها من النساء، ومن فقد زوجته من الرجال، والرجال مأمورون أيضا بتزويج الصالحين من عبيدهم وإمائهم.. وفى آية سورة البقرة، نجد كذلك أن الرجال المؤمنين منهيون عن تزويج أنفسهم من النساء المشركات إلا إذا آمّن وأعلّنّ إيمانهُنَّ. فالأمة المؤمنة خير من المشركة الحرة ولو أُعجب بها من أُعجب. والرجال المؤمنون أيضا منهيون عن أن يُنكحوا بناتهم للمشركين، إلا أن يؤمنوا ويعلنوا إيمانهم. فالعبد المؤمن خير من الحر المشرك ولو أُعجب به من أعجب، فالمؤمن يدعو إلى الجنة، والمشرك يدعو إلى النار. والإنسان العاقل لا يعمل إلا ما فيه مصلحته ومصلحة أولاده وبناته في الدنيا والآخرة وفى إطار الشريعة الإسلامية..

وإذن فلا بد من تواجد الرجل كولى للمرأة أو البنت في مجلس عقد زواجها وموافقته وإذنه فيه على الزواج. وليس للمرأة أو البنت أن تزوج نفسها ولا أن تزوج غيرها من بنات جنسها مستغنية عن تواجد وليها أو ولى غيرها في مجلس العقد وإذنه وموافقته على هذا الزواج.. ولا يظن أحد أن الثيب معفاة من تواجد وليها وموافقته على زواجها في مجلس العقد عليها، لأن الثيب والبكر في هذا الحكم سواء. وقول النبى صلى الله عليه وسلم :♂**الأيم أحق بنفسها من وليها**ـــ الحديث - يثبت للثيب حقها في اختيار من تريد الزواج منه، دون موافقة الولى على اختيارها. أما بعد الاختيار. فلابد من وجود وليها في مجلس العقد ليعلن موافقته على زواجها ممن اختارته. وقد ورد ذلك في صحيح ابن حيان. وعَقَّبَ عليه بقوله: قوله صلى الله عليه وسلم :♂**الأيم أحق بنفسها**ـــ أراد أحق بنفسها من وليها بأن تختار من الأزواج ما شاءت فتقول: أرضى فلانا ولا أرضى فلانا.

لا أنَّ عقدَ النكاح جائزٌ دون الأولياء[1]. وقد ورد في شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك لحديث ابن عباس " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ". أنه لما صح قوله صلى الله عليه وسلم :♂**لا نكاح إلا بولى**═ مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى، تعين أنَّ المراد: أن الأيم أحق بالرضا دون العقد وأن حق الولى في العقد. ودل أفعل التفضيل المقتضى المشاركة على أن لوليها حقا آكد، وحقها أن لا يتم ذلك إلا برضاها " ..[2]

ولم ينفرد القرآن الكريم بتوضيح ذلك. فقد جاء في السنة النبوية المباركة بالإضافة إلى الحديث الذي سبق نقاشه الآن " الأيم أحق بنفسها " الحديث - ما يؤيد ذلك. ومنه قول المصطفى صلى الله عليه وسلم :♂**أيما امرأةٍ نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولىُّ من لا ولى له، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها**═ [3]. فهذا الحديث النبوى الشريف، يؤكد أن زواج المرأة سواء كانت ثيبا أم بكرا بدون إذن وليها - يكون باطلا. وإن جامعها في هذه الحالة فيكون من حقها المهر، بسبب استمتاعه بها على هذا النحو، وإن اختلفوا فالسلطان وليهم، يحكم بينهم بحكم الله عز وجل.. ومن هذا القبيل أيضا ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة، رضى الله عنها، أنها حضرت زواج رجل من بنى

(1) صحيح ابن حبان (280/2/6) - هامش ص130 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

(2) ص126 من الجزء الثالث من شرح الزرقانى على موطأ مالك.

(3) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارسى والحاكم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ◘ ص101 - من منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور..

أخيها. فضربت بين الرجال والنساء بستر، وتكلمت عن الزواج ومشروعيته ومكانته في الإسلام، فيما يعرف بخطبة النكاح، حتى إذا لم يبق إلا أن تعقد، فأمرت رجلا فأنكح.. وفى ذلك أخرج عبد الرازق في المصنف عن عائشة رضى الله عنها: أنها أنكحت رجلا من بنى أخيها. فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد. ثم أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: " ليس إلى النساء نكاح " [1]. فهذا تأكيد من أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، بأن المرأة ليس من حقها أن تزوج نفسها أو غيرها.. ومن ذلك أيضا، قول النبى الكريم محمد صلى الله عليه وسلم :♂**لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها**ـــ [2]. فهذه الرواية أيضا توضح أن المرأة لا تستقل بعقد زواجها أو زواج غيرها.. وأنه لابد من حضور الولى إلى مجلس العقد وإعلان موافقته.. بل إن الشريعة الإسلامية تعتبر تزويج المرأة أو البنت لنفسها بغير حضور وليها مجلس العقد وإذنه لها بالزواج يعتبر نوعا من الزنى.

فالمسألة هامة وتداعياتها خطيرة تمس شرف المرأة أو البنت وشرف عائلتها وأثر ذلك على علاقتها بسائر المسلمين والمسلمات، وعلى عائلتها وعائلة من اعتدى عليها بهذا الشكل وأثر ذلك أيضا على المجتمع الإسلامى. ولكل ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم محذرا المرأة أو البنت وعائلتها والعائلة التي تريد الارتباط بها بهذا الشكل غير الشرعى:♂**أيما امرأةٍ زوجت نفسها من غير إذن ولىّ فهى زانية**ـــ [3]. ولما كانت مسألة حضور ولى المرأة أو البنت مجلس

(1) التعليق المغنى على الدار قطنى 226/3. صـ 101 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

(2) أخرجه الدارقطنى في السنن 227/3 - 228 عن أبى هريرة.

(3) أخرجه الخطيب عن معاذ بن جبل صـ92 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد -

عقد نكاحها وإعلان موافقته على الزواج في هذا المجلس - قد تتعذر لظروف ما. فهنا يجوز لولى الأمر الحاكم أو من ينوب عنه. أن يكون هو الولى في هذه الحالة عن زواج البنت أو المرأة يَحْضُر العقد أو يُنِيب من يحضر عنه حتى يتم الزواج بطريقة شرعية لا عدوان فيها على شرف البنت وعائلتها والعائلة التي تريد الارتباط معها. ومن هنا يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم :♂**لا نكاح إلا بإذن ولى مرشد أو سلطان**ـــ [1].

ولذا يعتبر حضور ولى المرأة أو البنت مجلس العقد عليها وموافقته على زواجها - عند الفقهاء - أحد أركان عقد الزواج الذي لا يـــتم إلا به[2].

وقد سار على هذا النهج النبوى الشريف في وجوب حضور ولى المرأة مجلس عقد زواجها - صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعون، والمسلمون من بعدهم. ومن أقوال الصحابة في ذلك: " لا تنكح المرأة إلا بإذنن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان " [3]. ومن أقوال التابعين في ذلك: ما جاء عن إبراهيم النخعى: " لا نكاح إلا بولى أو سلطان " [4].

وما استحدث في هذا الزمن من جعل المرأة مأذونة شرعية يجب

لعبد العزيز الشناوى..

(1) صـ101 من كتاب منهج السنة في الزواج للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

(2) صـ335 من الجزء الثالث من كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - تأليف أبى البركات أحمد الدردير - حاشية الصاوى..

(3) رواه سعد بن المسيب عن عمر بن الخطاب. ورواه مالك في الموطأ صـ 325. طبعة الشعب.

(4) أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة ص 112 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

ألا يُخيف أحدا، لأنها تفعل ما يفعله المأذون الشرعى. حيث تكون مهمتها توثيق الزواج الذي لا يتم شرعا إلا بحضور ولى المرأة أو البنت مجلس العقد وإعلان موافقته على الزواج كما قدمنا. فكوْنُ المأذون رجلا أو امرأة لا يغير شيئا من الشرعية التي يتمتع بها الولى في هذه الحالة..

وليكن معلوما أن وجوب تواجد الولى عن الزوجة في مجلس العقد وإذنه وموافقته وإضفاء روح الشرعية على الزواج - ليس معناه أن ولى المرأة أو البنت يملك أن يكرهها على الزواج من رجل تكرهه أو لا تريده لعلة شرعية تعلنها، أيا كانت اجتماعية أو نفسية. فمبادئ الإسلام وتعاليمه تلزم الولى بالتشاور مع من يتولى أمر زواجها في علة رفضها. فإما أن تقنعه بصحة ماتبديه من علة للرفض، أو يقنعها هو بأن العلة التي تبديها لا أساس لها من الصحة وعليه فليس لها أن تعترض.. وقد سبق أن عرضنا سبب رفض الخنساء بنت خزام الأنصارية لابن عمها بسبب أن أباها وهو وليها يريد أن يزوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته. ويبدو أنها كانت تراه فقيرا لا يناسبها. ولما طلب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجيز ما صنع أبوها، رفضت في أول الأمر، فأعطاها الرسول صلى الله عليه وسلم الحق والحرية في اختيار من يناسبها. فعادت وأعلنت أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أجازت ما صنع أبوها بعد أن عرفت منه صلى الله عليه وسلم أن لها الحق في اختيار من تشاء دون إكراه..

ومن جهة أخرى يجب ألا يكون للولى هدف شخصى يسعى إلى تحقيقه من وراء هذا الزواج، أو طمع في كسب مادى يريد الوصول إليه من خلال إتمام هذا الزواج.

كما يجب ألا تكون المرأه أو البنت معوقة التفكير أو جامدته. لا تستطيع تحقيق الأفضل لها. فإذا رأت أنها كذلك أو رأى وليها فيها ذلك - فليتصرف بما فيه مصلحتها. فقد يكون اعتراضها محاولة لفرض رأيها وليس لمصلحة لها في الرفض أو الاعتراض. وربما يكون رأيها خطأ يؤدى إلى الإضرار بها. وهنا أيضا يتصرف وليها بفعل ما فيه مصلحتها وعليه أن يقنعها برأيه، وبأن ما يقوله وما يفعله من أجل مصلحتها التي هو أدرى بها منها. ولا شك أنه ذو خبرة في هذا الأمر، ويعلم التصرف المؤدى إلى مافيه مصلحتها بقوة إيمانه بالله عز وجل، وبحكم مسئوليته عمن يتولى أمرها. ونلمس ذلك أيضا في قصة زواج الخنساء التي اختار لها أبوها - وهو وليها - ابن عمها لعلمه أنه الأصلح لها. ومسألة قلة المال تدرك مع الاستعانة بالله تعالى والاستقامة على طريقه عز وجل، والسعى الحثيث من الزوج في تحسين دخله الذي ينبغى أن يمكنه من باءة الزواج. وقد سارعت الخنساء إلى الاستجابة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتنعت بابن عمها وباختيار أبيها لها من يناسبها، فهو وليها وأقرب الناس إليها وأعرفهم بمصلحتها..

ولهذا نجد الولى الشرعى في الزواج عند جمهور الفقهاء هو الأب أو الأقرب ذو العصبة كالأخ أو الإبن، أو السلطان، أو من ينوب عنه[1].

والعقد لا يمضى بالأبعد مع وجود الأقرب إلا برضاه (أى رضا الأقرب)[2].. وبعض الناس يرون في تقديم الأبعد في الولاية مع

(1) هذه الفقرة والتى قبلها مأخوذة بتصرف واختصار من الجزء الثالث من كتاب الفقه المالكى الشرح الصغير لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - تأليف أبى البركات أحمد الدردير - حاشية الصاوى من ص 351 إلى ص 366.

(2) ص 367 من نفس المرجع السابق.

وجود الأقرب - فخرا أمام الناس. فقد ينيب الأب وهو الأقرب أخاه (عم العروس) مع أنه أبعد منه، على سبيل الفخر، لمنزلة أخيه الكبيرة بين الناس. والمهم في هذه الحالة الرضا من الأقرب عن تقديم الأبعد. فالإسلام لا يمنع هذا، مادام الولى الشرعى قد رضى بهذا التقديم.

وإذا تباعد الأولياء فلا بأس أن يلى النكاح منهم - ذو الحال أو السن. ويقصد بذى الحال هنا ذو الصلاح وإن كان غيره أقرب منه.. والواجب عند ذلك أن تراعى أمور ثلاثة هى: الصلاح والدين والرأى[1]. وذو الرأى هو الأكثر خبرة بهذه الأمور عادة بالإضافة إلى صلاحه وتمسكه بمبادئ الدين الإسلامى. كما يجوز أن ينيب الولى من هؤلاء الذين تتوفر فيهم الأمور الثلاثة السابقة - من يحضر عنه حال العقد إذا كان عنده عذر شرعى يمنعه من الحضور.

وهكذا نجد الولاية في الزواج بكل ما يقترن بها من نواح إنسانية وشرعية ونفسية - من شأنها أن تجعل الزواج سعيدا يرفرف عليه التوفيق الدائم، فيسعد به من يرتبط به من الأفراد والأسر. وهذا مقصد إسلامى رفيع، يجعل المجتمع الإسلامى أكثر سعادة واستقراراً من خلال الزواج الشرعى...

ثالثا: الإشهاد على العقد:

يعتبر الإشهاد على عقد الزواج دعامة هامة للعقد تكون في مجلسه، وتساهم في إسعاد بيت الزوجية والأسرة المسلمة الوليدة، وبه يحس الزوج والزوجة بالسعادة الحقيقية. حيث يبعدان بهذا

(1) ص 368 من نفس المرجع.

الإشهاد الشرعى عن العبث في المجال الجنسى، الذي يضيع الطاقة الجنسية، ويصرفها في غير المفيد وغير الشرعى، حيث لا ولاية ولا إشهاد في العقد السرى أو العرفى كما يسميه البعض.. وبهذا الإشهاد أيضا يعترف المجتمع الإسلامى بهذه العلاقة اعترافا كاملا، من الناحية الشرعية والناحية القانونية. وكذلك يعترف المجتمع الإسلامى في ظله بما ينتج عن هذه العلاقة من ذرية ووراثة وحقوق وواجبات والتزامات، تنتج عن هذا الزواج الشرعى. فلن تكون هناك اعتراضات ولا منازعات من أى طرف مرتبط بهذه العلاقة الشرعية.. فالإشهاد على الزواج في حدود الشرعية الإسلامية يعتبر شرط صحة لعقد الزواج..

ولا يكون هذا الإشهاد شرعيا ولا صحيحا إلا بشهادة عدلين غير الولى.. فلا يصح بلا شهود ولا يصح بشهادة رجل وامرأتين على الأغلب: وقال أحمد وإسحاق: إنه يصح بشهادة رجل وامرأتين ويكون عند من قال به في حالة عدم وجود شاهدين عدلين من الرجال.. وكذلك لا يصح بشهادة عدلين أحدهما ولى المرأة، وإن كان البعض قد أجاز ذلك في حالة الضرورة. ولا يصح الزواج أيضا بشهادة امرأتين.. ومن باب أولى لا يصح بشهادة امرأة واحدة.. ولا يصح كذلك بشهادة فاسقين، ولا مستورى الحال.. ويفسخ الزواج بطلقة واحدة بائنة، إن دخلا بلاه. أى بلا إشهاد[1]..

ويقع المقبلان على الزواج (الزوج والزوجة) في خطأ كبير وخطير - إذا بنيا عش زواجهما على غير إشهاد شرعى. فتلك وسيلة

(1) بتصرف واختصار من ص335 إلى ص337 من الجزء الثالث من كتاب الفقه الإسلامى: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف العلامة الدردير ى - حاشية الصاوى.

عدوانية شيطانية يلجأ إليها عادة ذئاب البشر الذين لا يهمهم في دنياهم إلا إشباع غرائزهم الجنسية فقط. فلا يهمهم ولاية ولا إشهاد. ولو كان ذلك التصرف المشين على حساب الفتيات الجاهلات الغافلات عن أحكام الشريعة الإسلامية التي تُؤَمِّنُ الراغبة والراغبات في الزواج. ولو كان ذلك أيضا على حساب أهالى هؤلاء الفتيات الذين يَدَّعُون أنهم يتمتعون بقسط وافر من الحرية، وأنهم يمنحون هذه الحرية لأولادهم وبناتهم. ويقع هؤلاء الفتيات الجاهلات وأهاليهن في مأزق خطير ومروع نتيجة هذه الحرية المزعومة وخصوصا عندما يتنصل الذئب البشرى من عمله الفاضح المفضوح، وينكر علاقته بمن دنس شرفها وشوه كرامتها واعتدى على عِرضها، وينكر زواجه منها بعد أن يتحايل على ضحيته وينتزع منها الورقة التي تدل على ارتباطه بها بلا ولاية ولا إشهاد، فيجردها من سلاحها الوحيد التي به تستطيع الدفاع عن نفسها عند افتضاح أمرها.. وينتج عن هذا الالتقاء الذي لا شرعية فيه ولا أخلاق - طفل بريء أو طفلة بريئة. تكون ضحية هذا العبث غير المسئول حيث يتنكر الأب لولده أو ابنته هاربا من العار وذل الفضيحة، ومن العدالة الشرعية التي ستواجهه عند انكشاف أمره.. ولا يخفى على أحد أن إصرار الزوج الجاهل على إخفاء زواجه من ضحيته وعدم الإشهاد على هذا الزواج بحجة واهية هى أنه لم يكمل استعداداته بعد لهذا الموقف - يجعل هذا الزواج قائما على غير أساس شرعى. وإذا مالت البنت البريئة إلى رأيه وصدقته ووافقته على سرية زواجهما وعدم الإشهاد عليه - فإن العلاقة السرية التي تقوم بينهما حينئذ تكون أقرب إلى الزنى منها إلى الزواج الشرعى.. والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**البغايا**:

اللاتى يُنكحن أنفسهن بغير بينة[1]. فالبينة تشمل الإشهاد كما تشمل الولاية.. والعلاقة السرية تفتح الباب دائما أمام القيل والقال، وسوء الظن والخوض في الأعراض أمام الناس. فهى تشوه صورة طرفى الزواج. وبذلك تتعرض سلامة وأمن وسعادة هذه الأسرة الإسلامية الناشئة للخطر، مما يؤثر بالسلب على المجتمع الإسلامى كله، إذا تكرر ذلك الفعل في كثير من الأسر الإسلامية الناشئة..

ومن أجل ذلك نهت الشريعة الإسلامية بحسم عن الزواج السرى، الذي يحلو للبعض أن يسميه بالزواج العرفى، مع أن الفارق كبير بينهما: فالزواج السرى لا وجود فيه للولى والشهود على نحو شرعى في مجلس العقد. وهذا بخلاف الزواج العرفى الصحيح، حيث يتواجد في مجلسه الولى والشهود لكن إعلانه يُؤخر لسبب أو لآخر، يكون عادة سببا مقبولا عقلا وشرعا.. كما أن الزواج السرى الخالى من الولى والشهود في مجلس العقد - يكون خاليا من السكن والمودة والرحمة بين الزوجين تلك التي تتواجد في الزواج الشرعى المحصن شرعا وقانونا بحضور الولى مجلسه وبشهادة الرجلين العدلين. فالولاية والإشهاد يضيفان إلى الجو الأسرى السعيد الناتج عن هذا الارتباط الشرعى - سعادة دائمة، ملازمة للزوجين ولأسرتيهما طوال حياتهما. وبذلك يشعر الزوجان في بيتهما الناشئ الجديد - بالاطمئنان والاستقرار، اللذيْن يتولد عنهما في ظل الشريعة الإسلامية ومبادئها، السكن والمودة والرحمة. وينعم بذلك أيضا من ينشأ عن هذا الارتباط الشرعى من ذرية تملأ بيت الزوجية سعادة وبهجة وألفا واستقرارا ومحبة..

(1) أخرجه الترمذى عن ابن عباس ص101 من كتاب منهج السنة في الزواج. والبغايا جمع بغى وهى الزانية. والبينة هى حضور الشهود والولى.

وإذن فالسرية في الزواج على عكس الزواج الشرعى - تجعله في متناول أعين أهل الشر وألسنتهم. فيكون طرفا الزواج عرضة وهدفا دائما للقذف. والقذف في هذا الزواج لا تحميه الشريعة الإسلامية. فهى لا تدافع عن المقذوف في هذه الحالة ولا تحاكم القاذف.. فالقاذف لأحد الزوجين المحصنين بالزواج الشرعى - يتعرض لإقامة الحد عليه إذا ثبت القذف عليه شرعا. لكن القاذف لأحد طرفى الزواج السرى - لا يقام عليه الحد شرعا. نظرا لمخالفته مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية، في وجوب إعلان الزواج وبينته بحضور الولى مجلسه والإشهاد عليه.. وفى هذا المجال روى عن الحسن رضى الله عنه أن رجلا تزوج سرا. فقال له رجل: أراك تدخل على فلانة. إنك لتزنى بها. قال: فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه، فقال: هى امرأتى، فلم يجلد عمر القاذف[1].. وروى أيضا عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ♂ **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير هذا فهو باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له**[2]. وفى المقابل جلد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه عبدا في فرية ثمانين جلدة. فقد حدث مالك عن أبى الزناد أنه قال: " أدركت عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين " [3]. وهكذا كان الخلفاء الراشدون ومَنْ بَعْدَهم يقتفون أثر النبى صلى الله عليه وسلم،

(1) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ص 159 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

(2) أخرجه ابن حبان والدارقطنى عن طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى،عن الزهرى،عن عروة عن عائشة رضى الله عنها. ص160من المصدر السابق.

(3) ص 151 من الجزء الرابع من شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك.

فينفذون شريعة الله عز وجل حتى في قذف العبيد لغيرهم، على خلاف في عدد مرات الجَلد. فهناك من خصص آية الجلد{فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ} [النور: ٤]، على الأحرار ومنهم من طبقها على العبيد، على خلاف في عدد مرات الجلد كما سبق. ومنهم من جلد العبد أربعين، ومنهم من تمسك بالآية الكريمة فجلد العبد ثمانين. وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:♂**البغايا اللائى ينكحن أنفسهن بغير بينة**═ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث النبوى الشريف.. فالزواج في السر وهو ما يعرف الآن خطأ بالزواج العرفى، زواج غير شرعى، ولا يؤدى إلى مايجب أن يتمتع به الزوجان من السكن والمودة والرحمة الموجودة في الزواج الشرعى. بل على العكس قد يجلب هذا الزواج السرى على طرفيه والمتصلين بهما قدرا كبيرا من الذل والعار. وينغص عليهما حياتهما الزوجية وكانا يستطيعان تلافى العار والخزى بالتزامهما بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. بحضور ولى الزوجة مجلس العقد والإشهاد على زواجهما حتى يكون شرعيا يتمتعان فيه بكل مزايا الزواج الشرعى، ويجنيان معا ثمرته سكنا ومودة ورحمة، وذرية صالحة..

وفى كيفية وقوع الإشهاد على الزواج - يقول كثير من العلماء ومنهم أكثر أهل الكوفة: إنه لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عقدة النكاح.. ورأى بعض أهل المدينة أنه إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك[1]..

رابعا: الصداق:

الصداق هو المهر الذي يعطى للمرأة في مقابل الارتباط بها

(1) ص 366 بتصرف من من الجزء الثالث من كتاب الفقه المالكى: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف العلامة الدرديرى - حاشية الصاوى.

كزوجة، تنفيذا لأمر الله عز وجل حيث يقول:{وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾} [النساء: ٤]. وقد تعددت آراء المفسرين في النحلة: فقد قال ابن عباس: النحلة: المهر. وقالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: إنها فريضة. ومثلها قال: مقاتل وقتادة وابن جريج. وزاد الأخير: أنها فريضة مسماة. وقال ابن يزيد: النحلة في كلام العرب: الواجب[1]..

فالصداق فريضة يجب على الرجل أداؤها للمرأة إذا تزوجها، ويكون طيب النفس بذلك، فإذا تنازلت عنه المرأة أو عن جزء منه بطيب نفس أو عن طيب خاطر منها لزوجها أو وليها أو غيرهما - فليأخذه حلالا طيبا.. وفى القديم: " كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها (أى لم يمكنها منه) فنهاهم الله عن ذلك. ونزل{وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً }[2]..

وماصرح به بعض الفقهاء من أن الصداق يعطى للمرأة نظير الاستمتاع بها - ليس دقيقا. لأن ذلك ينطبق فقط على زواج المتعة، المحرم تحريما أبديا، وقد كان مباحا فترة من الزمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمرار فترات الغزو وطولها أحيانا بسبب أسفار الغزو والإقامة في أماكنه فترة قد تطول وقد تقصر فيبعد الأزواج عن زوجاتهم فيحرمن من التمتع بهم. لكن الله عز وجل حرم زواج المتعة بعد ذلك تحريما أبديا كما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم..

فالصداق إذن بالتعبير الأدق والأصح هو - كما ذكرنا سابقا - ما

(1) ص 427 من الجزء الأول من تفسير القرآن العظيم - لابن كثير.
(2) قاله هيثم عن سيار عن أبى صالح - رواه ابن أبى حاتم وابن جرير. نفس الصفحة من المصدر السابق.

يعطيه الزوج للزوجة نظير ارتباطه بها كزوجة. وقد أشار الإمام محمد عبده - رحمه الله - إلى التجاوز من بعض الفقهاء في جعل الصداق نظير الاستمتاع بالزوجة فقال: " وينبغى أن يلاحظ في هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذي لاحظه الذين يسمون أنفسهم بالفقهاء، من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع والثمن لها. كلا.. إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الإنسان وفرسه أو جاريته. ولذلك قال: " نحلة: فالذى ينبغى أن يلاحظ هوأن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى، وتوثيق عرى المودة والرحمة. وأنه واجب حتمٍ لا تخيير " [1].

وبذلك يضيف الشيخ محمد عبده - رحمه الله - معنى آخر من معانى النحلة. فهى علامة للمحبة وصلة القربى الجديدة، وهى توثيق لصلات المودة والرحمة التي تكون بين الزوجين. فالصداق بهذا المعنى عوض عما يصيب المرأة المتزوجة حديثا في بيتها الجديد، وفى مستهل حياتها الزوجية، من وحشة تنشأ من تركها لأهلها وأسرتها التي تعودت العيش في أحضانها، لتعيش مع أليفها الجديد في بيتها الجديد، فيسعد بها وتسعد به. وكذلك هو عوض عن التعامل مع جيران جدد لا تعرف شيئا عنهم، حتى تتعود عليهم، فتكون بذلك أساسا جديدا بينها وبين زوجها وأسرتيهما من المودة والرحمة.

ولا خلاف في أن الصداق ملك للزوجة فقط. بدليل أن الله جل ثناؤه نسبه إليهن في قوله تعالى " صدقاتهن ". فليس لوالد الزوجة ولا وليها ولا حتى زوجها حق فيه، ولا في جزء منه، إلا أن يكون

(1) تفسير المنار 376/4 وأيضا من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور ص475، ص476.

عن طيب خاطر منها. فإذا طابت نفسها ورضيت بهبته أو هبة شيء منه لزوج أو ولى أو والد أو غيرهم - فهذا حق شرعى لها..

وفى هذا الإطار يحق للزوجة أن تجهز به أو ببعضه أثاث بيت الزوجية أو جزء منه، إذا طابت نفسها بذلك ورضيت به. وليس ذلك مفروضا عليها أو واجبا. ويكون ما تجهزه الزوجة بصداقها أو بشيء منه - ملكا خالصا لها، يستعمله معها زوجها بطيب نفس منها. ومن أجل ذلك نجد الأزواج يزيدون في الصداق قدر استطاعتهم - دون مبالغة أو مغالاة - مشاركة منهم في تأسيس بيت الزوجية. وقد جرى العرف على أن يكون قدر كبير من هذا الصداق أمانة عند الزوج يستخدمه بالإضافة إلى ما يساهم به من مال في تجهيز بيت الزوجية وإعداده بما يلزمه، بموافقة الزوجة. وقد جرى العرف كذلك على اعتبار الشبكة جزءا من الصداق يدفع مقدما على هيئة ذهب أو فضة أو نحوهما ويكون في قبضتها ولا يعطى للزوج. ويعتبر من مقدم الصداق..

وقد عَدَّ كثير من الفقهاء - الصداق من أركان الزواج. فلا يصح اشتراط إسقاطه، ولا يشترط تسميته عند العقد[1]. ويكتفى بالاشارة إلى هذه التسمية. ولذلك يقال في العقد عند الحنفية " على الصداق المسمى بيننا "، دون تسمية له بذكر مقداره. وعادة ما يهتم الطرفان بذكر المؤخر من الصداق. تكملة لحق الزوجة فيه وتأكيده وثبوته إذا حدث خلاف - لا قدر الله بين الزوجين.

أما الجزء الحال من الصداق أو المقدم فيجوز تسميته في العقد لغرض شرعى كالتآلف والتحابب بين طبقات المجتمع. وقد فعل ذلك

(1) ص428 من الجزء الثانى من كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - تأليف العلامة الدردير ى - حاشية الصاوى.

النجاشى رضى الله عنه بتكليف من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أرسل صلى الله عليه وسلم إليه ليزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان. حيث قال النجاشى في مجلس العقد: " وقد أصدقها أربعمائة دينار " ثم سكب الدنانير بين يدى القوم[1]..

وقد ترك الإسلام تحديد الصداق للزوج والأسرة، حيث تختلف ظروف الحياة بين الأفراد والأسر، حتى لا يكون هذا التحديد عائقا دون إتمام الزواج لمن لا يملك حده، ولا سيما إذا توافرت الكفاءة والثقة بين الزوجين وأسرتيهما. وذلك دون مبالغة وغلو. وأقل الصداق كما قال الإمام مالك رضى الله عنه - ربع دينار ذهبا شرعيا أو ثلاثة دراهم فضة خالصة أو مقوم بهما من كل متحول شرعا من عرَض أو حيوان أو عقار طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم قدرا وصنفا وأجلا، على تفصيل في كل ما مر. ولا حد لأكثره.

وقال بعض العلماء: لا حد لأكثره ولا حد لأقله[2] وذلك تمشيا مع تعاليم الإسلام. أما مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف فهو جوازه بما قل أو كثر.. وعامة المحدثين على ما عليه الجمهور[3]. وهناك حديث نبوى شريف يفيد هذا المعنى سنعرض له في ختام الحديث عن الصداق - إن شاء الله.. وقد ورد في كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أن الدرهم سبعة أعشار الدينار وأن وزن الدينار الذي كان سائدا في عهد رسول الله

(1) قاله الزبير بن بكار: حدثه به محمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن زهير عن إسماعيل بن عمرو عن أم حبيبة بنت أبى سفيان - ص122 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

(2) ص 428، ص 429 من الجزء الثانى من كتاب الشرح الصغير.

(3) انظر النووى على مسلم 212/9 وانظر منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور هامش ص 479.

صلى الله عليه وسلم أربعة جرامات وربع من الذهب، وأن وزن الجنيه المصرى ذهبا جرامان وخمسة آلاف وخمسمائة وسبعة وثمانون من عشرة آلاف من الجرام[1].. وهكذا نرى ونلمس عظمة الإسلام في تخفيف عبء الصداق عن كاهل شباب المسلمين ورجالهم ونسائهم وبناتهم حتى لا يمثل عقبة في طريق الزواج والاستقرار العائلى والفردى للمسلمين والمسلمات..

ومن الأمثلة الشهيرة للصداق بمنفعة - ما ورد في البخارى من حديث سهل بن سعد الساعدى: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسى. فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه؛ فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست. ثم قام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: ♂**هل عندك من شيء؟**ـــ قال: لا، والله يا رسول الله. قال: ♂**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا**ـــ فذهب ثم رجع؛ فقال: لا، والله يا رسول الله، ما وجدت شيئا. قال: ♂**انظر ولو خاتما من حديد**ـــ فذهب ثم رجع؛ فقال: لا، والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**ما تصنع بإزارك إن لبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبستْهُ لم يكن عليك شيء**ـــ. فجلس الرجل حتى طال مجلسه. ثم قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فَدُعِىَ، قال: ♂**ما معك من القرآن؟**ـــ قال: معى سورة كذا وسورة كذا وسورة

(1) هامش ص 620 من الجزء الأول من كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - تأليف العلامة الدرديرى - حاشية الصاوى.

كذا، عدها، فقال: ♂**أتقرأهن عن ظهر قلب؟**ـــ قال: نعم! قال: ♂**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**ـــ [1] وهكذا نجد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم يقبل من الرجل أن يكون صداقه لهذه المرأة تعليمها ما يحفظ من سور القرآن الكريم لتنتفع بها في دنياها وآخرتها..

ومن الأمثلة المشهورة للصداق بمنفعة كعمل يقوم به الزوج لأبيها مثلا ويعود عليها هذا العمل بنفع مباشر - ما ورد في قصة زواج موسى عليه السلام من ابنة شعيب عليه السلام. وهى التي جاءت لتبلغه دعوة أبيها له لمكافأته على ما صنع معها ومع أختها من سقيه لهما رغم الزحام.

وقد ورد ذلك في قوله تعالى:{فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ} [القصص: ٢٥ - ٢٨].

وفى هذا يقول النبى صلى الله عليه وسلم :♂**إن موسى عليه السلام آجر نفسه بعفة فرجه وطعمة بطنه**ـــ [2]. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان موسى عليه السلام فقيرا لا مال له..

---

(1) أخرجه البخارى فى66من كتاب فضائل القرآن - باب القراءة عن ظهر قلب. الجزء الثالث ص13، 14 - من البخارى - عناية الدكتور محمد تامر.

(2) رواه ابن أبي حاتم عن أبى زرعة عن صفوان عن الوليد عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث ابن يزيد الحضرمى عن على بن رباح اللخمى الذي سمعه من عتبة بن المنذر السلمى صاحب رسول الله ◘ هامش ص 365 من الجزء الثالث من تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - في تفسير الآيتين 27و28 من سورة القصص.

ومن الأمثلة المشهورة كذلك للصداق بمنفعة - ما روى من قصة زواج أبى طلحة رضى الله عنه من أم سليم رضى الله عنها. وكانت مسلمة وهو كافر. حيث قالت له حين خطبها: " والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد. ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لى أن أتزوجك. فإن تسلم فذاك مهرى، وما أسالك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم (الإسلام). فدخل بها فولدت له " [1]. وهكذا كان الدخول في الإسلام وممارسة أعمال المسلمين صداقا لما فيه من منفعة كبرى للزوج حيث خرج من دائرة الكفر وللزوجة التي اشترطت عليه أن يترك الكفر ويدخل في الإسلام حتى تتزوجه بأكرم منفعة وأعز صداق، فيكوّنان بذلك أسرة كريمة تتمتع بالسكن والمودة والرحمة في ظل تعاليم الإسلام.

وقد يكون الصداق القائم على المنفعة - إعتاقُ المرأة وتزوُّجُها. وكان ذلك يحدث كثيرا في أوائل عهد الناس بالإسلام ضمن تشجيعه لتحرير الإماء والعبيد.

وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صفية بنت حيىّ بعد انتصار المسلمين في غزوة حنين: حين جاءه دحية الكلبى وقال: يا رسول الله! أعطنى جارية من السبى. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم :♂**اذهب فخد جارية**═. فأخذ صفية بنت حيىّ. فجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبى الله! أعطيت دحية صفية بنت حيىّ سيدة قريظة والنضير؟ لا تصلح إلا لك. قال:♂**ادعوه بها**═ فلما نظر إليها صلى الله عليه وسلم قال:♂**خذ جارية من السبى غيرها**═.

(1) رواه النسائى في كتاب النكاح - باب التزويج على الإسلام 86/2 - 87. وانظر ص 479 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

قال: فأعتقها النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة! ما صداقها؟ قال: " نَفْسُهَا " أعتقها وتزوجها[1]..

ويجب عدم المغالاة في المهور؛ حتى لا ينفر الشباب والرجال من الزواج فيكون ذلك خطرا على الإسلام والمسلمين. حيث تقع الفتن ويكثر الفساد. وفى هذا الإطار روى عن عمر رضى الله عنه قوله: " ألا لا تغالوا صَدُقَة النساء. فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبى الله صلى الله عليه وسلم، وما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتى عشر أوقية " [2].. وقد روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم جعل صداق ابنته فاطمة درعا كان أعطاها لعلى رضى الله عنه[3].

وروى ابن قتيبة أن هذا الدرع كان ثمنه ثلاثمائة درهم. وأنها بيعت بأربعمائة وثمانين درهما[4].. وقد سبق أن ذكرنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**من أعطى ملء كفيه طعاما أو سويقا فقد استحل** [5]..

وهكذا يُهَوِّنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشباب والرجال من مريدى الزواج - أمر الصداق. حتى يصلح أمر

(1) عن حديث أنس. أخرجه البخارى في 8 - كتاب الصلاة 12 - باب ما يذكر في الغزو ص 89 من الجزء الأول من صحيح البخارى - عناية الدكتور محمد تامر.
(2) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء في مهور النساء. ص 477 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.
(3) رواه البيهقى في سننه 234/7.
(4) 70/4 وانظر ص 479 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.
(5) رواه أبو داود في سننه 236/2 والدار قطنى في سننه 234/3 والبيهقى في سننه 238/7.

المجتمع الإسلامى بصلاح شبابه وفتيانه ورجاله ونسائه ودرءا للفتنة الناتجة عن عدم إتمام هذا الأمر. فجزى الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عن المسلمين والمسلمات وشبابهم وفتياتهم ونسائهم، خير الجزاء...

خامسا: الدف والغناء المباح في العرس:

سبق أن عرفنا أن الزواج الشرعى لابد من الإعلان عنه، وأن من وسائل إعلانه تواجد الولى والشهود في مجلس العقد، وكذلك الميثاق الغليظ وتوثيقه يعتبران من وسائل إعلانه. ويصاحبُ العقدَ ويكون في معيته حتى يتم البناء بالزفاف - الدُّفُّ والغِنَاءُ المباحُ. وهما أيضا من وسائل إعلان الزواج حتى يكون شرعيا مقبولا في المجتمع الإسلامى.

والدف آلة طرب ينقر عليها باليد، أو بأصابع اليد، أو بعصا أوبما يشبه العصا مما خصص للضرب عليه[1].. ويعتبر من اللهو المباح شرعا إذا ابتعد عن الأنغام الخليعة الداعية إلى الفجور. وقد أباحه النبى صلى الله عليه وسلم في العرس وأقره، ونبه إليه وشجعه. ما دامت أنغامه لا تتعارض مع نص شرعى من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وما كانت إباحته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لأثره الفعال في إدخال البهجة والسعادة على العروسين وعلى بيتهما الجديد، وعلى أسرتيهما. حيث ينتج عن الضرب عليه أنغام تُدخل الفرحة والسعادة في نفوس الحاضرين، وخصوصا العروسين. فتستبشر وجوه الحاضرين، ويسعد بيت الزوجية، وما يرتبط به من

(1) المعجم الوجيز للغة العربية عام 1993 حرف الدال.

بيوت.. ولذلك يقول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم :♂**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**═ [1]..

وإذا كان عقد النكاح يستحب أن يكون في المسجد - فإن الضرب عليه بالدفوف يكون خارج المسجد، في موضع حفل الزفاف. وما يحدث الآن في داخل المساجد من زغاريد نسائية وجلبة وصياح وعلو لأصوات النساء والرجال والصبية والفتيات - كل هذا مخالف لتعاليم الإسلام. ولا تقره مبادئ وتوجيهات الشريعة الإسلامية.. وقد أعجبنى ما رأيته في أحد المساجد من تخصيص جزء من المسجد منعزل بعيد عن مكان الصلاة، لهذه المناسبة. وحبذا لو نفذ هذا في كافة المساجد المستعدة للاشتراك في هذه المناسبة.

أما الغناء المباح في هذه المناسبة، فيجب أن يكون خاليا من الأقوال والأفعال المنكرة، كالرقص المحرم الخارج عن حدود اللياقة والأدب وخصوصا الرقص النسائى الفاضح المفضوح. ويجب كذلك أن يخلو من الأغانى الخليعة التي تخلق جوا مناسبا لوساوس الشيطان، وتحريكه للشهوات الكامنة في النفوس. ويجب أيضا أن يخلو مجلس الزفاف والغناء المباح من شرب المسكرات التي تذهب العقل، وتزين الأفعال الفاحشة.

وعلى الرغم من أنه غناء مباح شرعا مصاحبا للدف، فيجب ألا يُعَطَّلَ فيه ذكرُ الله عز وجل بأى طريقة كانت. ومن الجدير بالذكر ألا يتسع نطاق الدف والغناء عما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا من الغناء المباح

(1) رواه الترمذى عن عائشة - مختار الأحاديث النبوية - للمرحوم الشيخ أحمد الهاشمى - حرف الألف

والدف حدا فاصلا بين الحلال والحرام؛ فلابد في العرس الإسلامى من الضرب على الدف ومن الغناء المباح بالطريقة الشرعية التي وردت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما ذلك إلا لدورهما وأثرهما الواضح والفعال في إعلان الزواج وصبغه بالصفة الشرعية المنافية تماما للسرية التي تجعل الزواج باطلا غير شرعى.. وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم :♂**فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف**ـــ [1]..

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: " لقد ضُرب بالدف وغُنِّىَ على رأس عبد الرحمن بن عوف ليلة الملاك " [2] أى الزفاف. وفى رواية عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها في مسألة زفاف قريبتها إلى الأنصارى، قال لها النبى صلى الله عليه وسلم :♂**أهديتم إلى الفتاة؟**ـــ قالت: نعم، قال:♂**أرسلتم معها من يغنى؟**ـــ قالت: تقول ماذا في غنائها؟ قال: " تقول:

" أتيناكم أتيناكم ::: فحيونا نحييكم
ولولا الحبة السمرا ::: ء لم نحلل بواديكم " [3]

وفى رواية شريك لهذا الحديث الشريف للسيدة عائشة رضى الله عنها: فقال:♂**هل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغنى؟**ـــ قالت: تقول ماذا؟: قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم ::: فحيانا وحياكم

(1) رواه الحاكم من حديث أبى بلج يحيى بن سليم عن محمد بن حاطب ص 174 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.
(2) رواه سعيد بن منصور في السنن ص 90 من كتاب الإسلام والحياة الزوجية - للأستاذ عثمان السيد الشرقاوى - الطبعة الثانية 1986 م.
(3) رواه سعيد بن منصور في السنن ص 90 من كتاب الإسلام والحياة الزوجية - للأستاذ عثمان السيد الشرقاوى - الطبعة الثانية 1986 م.

ولـــــولا الـــــذهب الأحمـــــر ::: مـــــا حُلـــــت بـــــواديكم
ولـــــولا الحنطـــــة الســـــمراء ::: ماسمنـــــت عـــــذاريكم [1]

فأين هذا القول من الأقوال التي تقال في عصرنا الحديث والتى يندى لها جبين الإنسان المسلم. مثل قول القائل:

لاهســـــــلم بـــــــالمكتوب ::: ولا هرضـــى أبـــات مغلـــوب

إنه يتمرد على قضاء الله سبحانه وقدره. فاللهم إنا نبرأ إليك مما يقول هؤلاء المحدثون، ومما تمارسه الراقصات من رقصات منافية لتعاليم الإسلام.. وفى هذا المقام يجب أن نشير إلى شئ هام ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لنقتدى به في القول والعمل فقد كان الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم ينبه إلى الأصلح إذا رأى أو سمع شيئا من الغناء يخالف مبادئ الإسلام وتعاليمه.

ومن ذلك ما روى عن الربيع بنت معوذ قالت: " جاء النبى صلى الله عليه وسلم يدخلُ حين بُنِىَ علىّ. فجلس على فراشى كمجلسك منى[2]. فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف، وينذُبن من قُتِل من آبائى يوم بدر. إذ قالت؟ إحداهن: وفينا نبى يعلم ما في غد، فقال صلى الله عليه وسلم :♂**دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين**♀ [3].. فالنبى ينبه الجارية بل يأمرها بأن تترك ما تقوله مما يخالف الكتاب والسنة من علم النبى صلى الله عليه وسلم بما في الغد؛ لأن العلم بما في الغد يعتبر من علم الغيب الذي يختص به الله سبحانه وتعالى وحده. وقد جاءت رواية حماد بن سلمة لتؤكد عنه صلى الله عليه وسلم ذلك.

(1) ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ص 171 من كتاب منهج السنة في الزواج.
(2) تخاطب خالد بن زكوان الذي روى عنها الحديث.
(3) نفس الصفحة171 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

حيث أورد حماد في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجارية قوله: ♂لا يعلم ما في غد إلا الله♂ [1]. وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم في هذا القول إلى علة المنع الشرعى لقول الجارية، لأن فيه تجاوزا لحق الله عز وجل في إخلاص العبادة له وعدم الإشراك به سبحانه..

وهكذا يجب أن نقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن فلا نسمح في حفل العرس بالرقص الفاضح للنسوة ولا بالأغانى النسائية الخليعة التي تحرك العواطف الكامنة في النفوس، وتساعد على الفحش والفجور. ولا بشرب مسكر يحول العرس إلى مجلس شراب محرم. ولا بلهو لا يرضى عنه الإسلام، كما يحدث في عصرنا الحديث من اللهو غير الشرعى في الأفراح: من رقص نسائى خليع، وغناء نسائى فاجر يتنافى مع أبسط قواعد اللياقة والأدب، فضلا عن منافاته للأخلاق الإسلامية الكريمة ومبادئ الدين الإسلامى الحنيف، واختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج مما ينذر بخطر كبير على الرجال والنساء والصبية والبنات. فالواجب شرعا أن تخصص أماكن للرجال وأماكن أخرى بعيدة عنها للنساء حتى لا يختلط الحابل بالنابل.

ومما لا شك فيه أن الدف والغناء المباحين شرعا، يعتبران وسيلة هامة من وسائل إدخال البهجة والسعادة على الأسرة الوليدة، وعلى أسرتى العروسين. كما أن فيهما إعلانا شرعيا للزواج. وهذا مما يوفر الجو الشرعى الخالص والدافئ الذي يتولد فيه بين الزوجين، السكن والمودة والرحمة. وهى كما عرفنا سابقا من غايات الزواج الإسلامى الأساسية، والتى ينبغى إدراكها والوصول إليها بالطرق

(1) نفس الصفحة من المصدر السابق.

الشرعية....

* * *

الفصل الرابع:
ما يكون بعد العقد

أولا: وليمة العرس:

تعريف الوليمة[1]: قال صاحب المحكم: هى طعام العرس والإملاك (أى التزوج). وعنده أنها قد تكون لغير العرس. وقال عياض في المشارق: هى طعام النكاح وقيل (الإملاك). وقيل أنها مخصصة لطعام العرس. وقال الشافعى رضى الله عنه وأصحابه: إنها تقع لكل دعوة سرور.. والمشهور أن استعمالها المطلق يكون في النكاح. أما في غيره فتقيد كأن نقول وليمة الختان أو نحو ذلك.

ويؤخذ مما سبق أن وليمة العرس هى التي يقيمها الزوج احتفالا بزواجه وإعلانا له وإشهادا عليه. وأنه لابد منها في العرس. وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، لمَّا خطب علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ابنته فاطمة رضى الله عنها إذ قال صلى الله عليه وسلم :♂**إنه لابد للعرس من وليمة**ـــ[2]. والحال في ذلك أن يكون كلٌّ حسب طاقته. لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها..

ففى إقامة وليمة العرس اتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبذلك يشيع الزوج روح البهجة والفرحة والسعادة التي يشاركه فيها كل من يحضر الوليمة. ففى هذه المناسبة، يجتمع الكثيرون من أقارب بيتى العرس وجيرانهما من الفقراء والأغنياء

(1) ص 175 مع بعض التصرف من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

(2) أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجة والترمذى ص116 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - لعبد العزيز الشناوى..

على مائدة الطعام، ملبين دعوة الزوج إليها، احتفالا ببيت عرسه الجديد. ويتحدث جميع الحاضرين عن محاسن الزوجين ومحاسن أسرتيهما. فيتم بذلك إعلان الزواج على نطاق أوسع مما في بقية مراسم الزواج. فكل من حضر الوليمة يعتبر شاهدا على الزواج المبارك. ويدعو الحاضرون كلهم للزوجين بالبركة ويتمنون لهما التوفيق، ويستجيب الله عز وجل من الداعين المتقين. فتزداد الأسرتين ويزداد المجتمع الإسلامى بذلك ألفة ومودة وسعادة، ويؤكد نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم ذلك مرارا. ومن ذلك ما روى عن أنس رضى الله عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ﷺ **ما هذا؟** قال: إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: ﷺ **بارك الله لك. أَوْلِمْ بشاة**، وفى رواية: ﷺ **أولم ولو بشاة** [1]..

حكمها: وهذا الأمر من النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف لا يعنى الوجوب، بل هو للاستحباب على الغالب. فهى سنة فضيلة[2]. وقد قال غالبية العلماء والفقهاء بذلك[3]. وقد ورد عن الإمام مالك: أن الوليمة هى طعام العرس مندوبة ككونها بعد البناء[4]. فهى عند المالكية من المندوبات، وقد قال بوجوبها بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ولكن يرى الأكثرون كما سبق: أنها سنة فضيلة..

(1) أخرجه البخارى في كتاب البيوع. باب ما جاء في قوله تعالى: چڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤچ [الجمعة: ١٠]، الجزء الأول من البخارى عناية الدكتور محمد تامر.

(2) ص177، ص178 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

(3) نفس الصفحتين المشار إليهما في المرجع السابق.

(4) صـ499من الجزء الثانى من كتاب الشرح الصغير - تأليف الدردير ى - حاشية الصاوى.

والمشهور والغالب أنها تكون مرة واحدة. وتكرر إذا كان فاعلها (الزوج) في سعة من العيش، ويغلب عليه الإيمان، فلا يتعمد فخرا أو مباهاة، ودعاه إلى تكرارها داع شرعى[1]. فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أولم مرة في يوم، كما حدث في وليمة زينب بنت جحش[2]. وروى أنه أولم مرة في ثلاثة أيام كما حدث في وليمة صفية بنت حُيَىّ[3]..

أهمية الوليمة: أما وقد عرفنا بعضا من أهمية وليمة العرس، فيجب أن نقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرص على إقامتها. فقد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم جذورين يوم زفاف خديجة رضى الله عنها إليه. وأطعم منها الأهل والأقارب والفقراء.. ولكى يرغب صلى الله عليه وسلم في إقامة وليمة العرس قال صلى الله عليه وسلم :♂**في طعام العرس مثقال من ريح الجنة**ـــ [4]..

ومن السنة أن تكون الوليمة للأقارب والجيران والأصدقاء، الأغنياء منهم والفقراء، دون تمييز أو تفضيل لمدعوين مخصصين. إذ أن حضور الجميع يشهر أمر الزواج. والتمييز أيضا يجعل النية أكثر ميلا إلى السمعة والرياء. فإذا دعى الأغنياء دون الفقراء فإن في ذلك كسرا لقلوب الفقراء وتخلفهم عن الشهادة للعرس. وهو مخالف للغرض من وراء الوليمة شرعا. يقول النبى صلى الله عليه وسلم :♂**شر الطعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك**

(1) رواه مسلم 1048/2. ص 179 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.
(2) البخارى 387/7 بنفس الصفحة من كتاب منهج السنة في الزواج.
(3) أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجة ص116 - من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - لعبد العزيز الشناوى..
(4) رواه الحارث عن عمر رضى الله عنهما ص 117 من المرجع السابق.

الدعوة فقد عصى الله ورسولهـــ [1]. ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم :♂**بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**ـــ [2] وذلك لأن الحضور في هذه المناسبة يدخل السرور والأمل على الزوجين، ويجعلهما وأسرتيهما يأملون السعادة في هذا الزواج. ومن هنا يقول النبى صلى الله عليه وسلم :♂**إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليُجب**ـــ [3].

ومن جهة أخرى يجب ألا يقلل مسلم من أهمية وليمة العرس حتى لو كانت من رجل متوسط الحال أو فقير، يقيم الوليمة من أوسط الطعام حسب استطاعته. وربما لم يساعده أحد في الإعداد لها، مع أن المساعدة في هذا المجال واجبة، فهو يبذل جهده في إعدادها. ولكى يهون الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين هذا الأمر أجاز أن يهدى الغنى إلى الفقير حتى يقيم وليمة العرس. وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه. فقد دعا الناس إلى الإهداء لوليمة العرس لما أصبح ليلة بنائه على صفية بنت حيىّ، حيث كان راجعا والمسلمين من غزوة خيبر. فقد روى أنس ابن مالك رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ:♂**من كان عنده فضل زاد فليأتنا به**ـــ قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر، وفضل السويق حتى جعلوامن ذلك سوادا حيا (كوما شاخصا من التمر والسويق) فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من

(1) أخرجه البخارى في كتاب النكاح - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله: ص 41 من الجزء الثالث من صحيح البخارى - عناية الدكتور محمد تامر.

(2) رواه الشيخان: مختار الأحاديث النبوية - للشيخ سيد أحمد الهاشمى - حرف الباءص 58.

(3) أخرجه مسلم وابن ماجه ص 12 من المرجع السابق.

ماء السماء. فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.. [1].

ومن هنا نعلم أنه يجب عدم الاستخفاف بالدعوة إلى وليمة العرس والتقليل من شأنها. بل يجب مساعدة الداعى إليها على القيام بها إذا لم يستطع وحده القيام بها. ولا يشترط أن يكون ذلك من طعام فاخر بدليل أن وليمة عرس أم المؤمنين صفية بنت حُيىّ رضى الله عنها كانت فضل تمر وسويق. وقد ساعد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم النبى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في إقامتها من هذه الفضول. فلنقتد إذن برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر. ولقد ثبت عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: " لقد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم " [2]. فلنسلك إذن مسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستطيع كل مسلم أن يقيم وليمة عرسه دون حرج حسب استطاعته. فما أتانا الرسول صلى الله عليه وسلم من الأعمال الخيرة مهما قلت نأتيها وما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأعمال التي لا تتمشى مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها - ننتهى عنه...

ثانيا: التهنئة والدعاء للعروسين:

من السنة المتوارثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام، رضى الله عنهم - أن يهنئ الأقارب والجيران والأصدقاء الزوج والزوجة، بمناسبة إتمام زواجهما، ويدعون لهما

(1) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ص 679 - الطبعة المرقمة بترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث من صحيح مسلم - السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة (القمح) والشعير الحيس: خليط التمر والسمن والأقط(لبن رايب أو زبادى مجمد) يسوى كالثريد ويأكل.

(2) ص 161 من الجزء الثالث من شرح الزرقانى على موطأ مالك.

بالتوفيق والبركة. ويتمنون لهما ذرية طيبة صالحة مباركة. ويشمل ذلك أسرتى الزوجين. ويكون ذلك الدعاء بعد عقد القران الذي يعنى بداية الحياة الزوجية بين الزوجين.. وسنعرض بعد قليل لمناذج من المباركة والدعاء للعروسين وردت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم..

ومن الجدير بالذكر أن الناس كانوا في الجاهلية - ما قبل الإسلام - يتشاءمون من المرض ويسمون الملدوغ والمريض سليما. وكذلك كانوا يتشاءمون من بعض الأزمان، كشهر صفر، ومن اتجاهات بعض الطيور، وينسبون المطر إلى منازل القمر فيقولون " مطرنا بنوء كذا " ويعتقدون في تأثير الشياطين والجن على بنى آدم. وفى ذلك يقول الله عز وجل:{وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾} [الجن: ٦]. وكانوا يتأثرون كذلك بالسوانح والبوارح من الطير والظباء.. والسوانح هى التي توليك ميامنها، والبوارح هى التي توليك مياسرها.. كما كانوا يتأثرون بالناطح والنطيح، والقاعد والقعيد من الطير.. والناطح والنطيح ما جاء من أمامك، والقاعد والقعيد ما جاء من خلفك.. فكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فلا يسافرون إذا كانوا عازمين على السفر، إذا اعترضهم ناطح ونطيح، أو اعترضتهم البوارح.. وهكذا. وكان ذلك تطيرًا منهم وتشاؤما، بهذه الطيور والظباء.

فلما جاء الإسلام نبذ هذا المسلك. وأبطل هذا التطير، الذي كان يُمضى الإنسانَ منهم فينفذ ما أراد أو يرده فيمنعه مما عزم على فعله[1].. وقد عبر القرآن الكريم عن تطير أهل الجاهلية وتشاؤمهم

(1) بتصرف وإيجاز من ص319إلى ص322من كتاب فتح المجيد - شرح كتاب التوحيد -

بقولـه تعـالى:{فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾} [الأعراف: ١٣١].

فالآية الكريمة توضح مسلكهم غير الشرعى في التطير والتشاؤم وتوقع الشر أو الخير من حركات الطيور والظباء، وتوجههم الوجهة الإسلامية الصحيحة، وهى أن كل هذه الأمور تسير بمشيئة الله سبحانه وتعالى. وذلك حتى يتوجهوا إليه جل شأنه بالدعاء، ويطلبوا منه التوفيق، ويتركوا ما يتعلقون به من التطير والتشاؤم، الذي يتنافى مع توجيهات الإسلام وتعاليمه السمحة.. وكذلك كانت السنة النبوية الكريمة توجههم إلى ترك هذا المنهج التشاؤمى، والاتجاه إلى الله عز وجل ودعائه، وطلب المنفعة منه سبحانه. فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشدهم إلى السلوك الحسن في هذا المجال: ففى صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " ومنا أناس يتطيرون "، قال:♂**ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم**♂ [1]. فالأعرابى يتأذى ويتشاءم ويأخذ بالطيرة، وهذا شيء يكون في نفسه. فما يصيبه من وهم وخوف وشرك هو الذي يصده، لما يراه وما يسمعه من التطير.. وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:♂**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**♂ زاد مسلم:♂**ولا نوء ولا غول**♂ [2]. فكل هذا الذي أشار إليه الحديث النبوى الشريف لا وجود له في حياة المسلم الذي يتمكن منه الإسلام والإيمان. فلا يعتقد

للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.

(1) هامش ص 320 من المرجع السابق - فتح المجيد.

(2) أخرجه البخارى ومسلم ص 319 من المرجع السابق.

في تأثير عدوى ولا طيرة، ولا يخاف من تأثير هامة[1]، ولا يتأثر بالنوء في حياته، فالمطر من الغيبيات، ينزله الله تعالى حيث شاء وأنى شاء. ولا تسيطر عليه أوهام تعلقت بأهل الجاهلية لا وجود لها في حياته كالغول ونحوه.. وبقدر ما كان أهل الجاهلية يتشاءمون ويتطيرون كانوا يتفاءلون. والفأل من التطير لكنه أفضل منه. ففي التطير بغض وتوقع للشر أما الفأل ففيه أيضا توقع للشر إلى جانب أن فيه توقعا للخير بكلمة طيبة.

ومن هنا أعجب الفأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، من هذا الجانب الخيّر. فللبخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل**ـــ قالوا: وما الفأل؟ قال:♂**الكلمة الطيبة**ـــ [2].. فالفأل إذن تطير يحمل في معناه توقع الشر وتوقع الخير. فإذا توقع منه الشر فهو تطير محرم. وإذا توقع منه الخير فهو فأل برجاء الخير من الله العلى القدير. ومن هنا أعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم به.. ولأبى داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر قال: ذُكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:♂**أحسنها الفأل، ولا تَرُدُّ مسلما، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**ـــ [3].

ومن الفأل الدال على التطير ما كانوا يقولونه في مناسبة الزواج. فقد كانو يتبادلون التهنئة في مناسبته بقولهم " بالرفاء والبنين ". ومعنى قولهم: نريد زواجا مصحوبا بالوفاق لا خلاف فيه، وبالبنين

(1) الهامة شيء كالبومة.
(2) ص323 من فتح المجيد - شرح كتاب التوحيد.
(3) ص324 من فتح المجيد - شرح كتاب التوحيد.

لا بنات فيه. وكانوا يقولون ذلك من باب الفأل. وقد علمنا جانبى الفأل. ولو قالوا ذلك على سبيل الدعاء والتوجه به لله عز وجل لكان مقبولا من وجهة النظر الإسلامية، لكنهم كانوا يقولونه على سبيل الفأل كما ذكرنا. فيعترضون على الخلاف بين الزوجين، كما يعترضون على إنجاب البنات. وهذا المسلك منهم يدخل في باب التطير، ويعتبر تمردا على قضاء الله وقدره الذي هو جزء لا يتجزأ من الإيمان.

فلما جاء الإسلام أبدلهم تهنئة خيرا من تهنئتهم. لا اعتراض فيها على قضاء الله وقدره. فالمسلم يتوقع الخلاف بينه وبين زوجته لكنه يأخذ بأسباب منعه، باتباع تعاليم الإسلام في مجال حقوق وواجبات الزوجين. والمسلم يرضى بقضاء الله وقدره عليه بإنجاب البنات لكنه لا يتبرأ من ذلك ولا يتبرم منه، ويطلب من الله الولد. فربه عز وجل يهب لمن يشاء الإناث، ويهب لمن يشاء الذكور، ويهب لمن يشاء الذكران والإناث معا، ويقضى على من يشاء بالعقم وعدم الإنجاب فلا يعترض على قضاء الله تعالى. فهو العليم بأحوال خلقه، وما يناسبهم. وهو القدير على تسيير أحوالهم بما فيه صلاحهم حسب مشيئته سبحانه وتعالى.

ومن النهج الإسلامى الجديد في تهنئة العروسين والدعاء لهما، عن الحسن رضى الله عنه عن رجل من بنى تميم قال: كنا نقول في الجاهلية: " بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم قال: ♂**قولوا بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم**═ [1]. فالبركة من الله عز وجل للعروسين وفيهما وعليهما وكذلك على

(1) رواه بقى بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بنى تميم ص165 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

أسرتيهما وفيهما وعليهما.. وعن أنس رضى الله عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال:♂ما هـــذا؟ــــ قال: إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال:♂**بارك الله لك، أولم ولو بشاة**ــــ [1] فقد دعا له ولزوجته رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة وأمره أن يولم ولو بشاة حتى تتم البركة وتعم أسرتيهما وأقاربهما وأصدقائهما وجيرانهما. وعن أبى هريرة رضى الله عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال:♂**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما على خير**ــــ [2] أى دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزوجته بالبركة واللقاء معها على خير وبلا شر أو خلاف.. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: " تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم، فأتتنى أمى، فأدخلتنى الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر " [3] الرواية. ويفهم من الرواية أن نساء الأنصار اللاتى حضرن عرس السيدة عائشة رضى الله عنها - باركن لها الزواج وتمنين لها رضى الله عنها أن يكون زواجا على الخير والبركة والحظ السعيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد في حديث حسن البصرى أن عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه تزوج امرأة من بنى جشم، فدخل عليه القوم فقالوا: " بالرفاء والبنين ". فقال: " لا تفعلوا ذلك " قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: "

(1) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه ص164 من كتاب منهج السنة في الزواج.

(2) أخرجه أحمد والدارمى والترمذى وأبوداود وابن ماجة والحاكم وابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة ص من كتاب منهج السنة في الزواج 165 - رفأ: هنأ.

(3) ص167 من كتاب منهج السنة في الزواج للدكتور محمد الأحمدى أبو النور. - على خير طائر: أى على خير حظ.

قولوا بارك الله لكم وبارك عليكم، إنا كذلك نؤمر " [1] وهكذا يوجه عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه من هنأه من المسلمين بتهنئة أهل الجاهلية إلى التهنئة الشرعية الإسلامية لكى يهنئوه بها، ويحذرهم من تهنئة أهل الجاهلية التي نُهىَ عنها المسلمون. ويلفت نظرهم؟ إلى أن المسلمين أُمروا أن يتبعوا النهج الإسلامى في التهنئة بالزواج وهو الدعاء بالخير والبركة للعروسين وأن يجمع الله بينهما على خير..

ومما لاشك فيه أن تهنئة العروسين في مناسبة زواجهما بتهنئة الإسلام وهى الدعاء بالبركة لهما وعليهما، وأن يجمع الله بينهما على خير - تدخل البهجة والسرور والسعادة على العروسين وعلى بيت الزوجية الجديد. ومن ناحية أخرى فهى شهادة على الزواج من كل مهنئ ومهنئة. وكل هذا من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، يعود على الأسر الناشئة وعلى المجتمع الإسلامى كله بالخير والبركة والسعادة...

ثالثا: تزيين العروس ومرافقتها إلى بيت الزوجية وإيناسها [2]:

ومن الركائز الهامة التي تُدخل البهجة والاطمئنان والسعادة على بيت الزوجية الوليد وعلى ركنيه الأساسيين - الزوج والزوجة - وأسرتيهما، تزيين العروس ومرافقتها إلى بيت الزوجية وإيناسها. وفيهما أيضا شهادة **أوسع من الشهادة المطلوبة شرعا في الزواج. ونتناولها** بشيء من التفصيل.

1- **تزيين العروس:**

(1) رواه أحمد في المسند صـ179 - المعارف.
(2) هذا العنوان مقتبس من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور الأحمدى أبو النور.

ومما يدخل البهجة والاطمئنان والسعادة على العروسين وأسرتيهما، تزيين العروس وتجميلها في بيتها قبل أن تذهب إلى بيت زوجها. ويتضمن ذلك غسل شعرها وجسدها. وتنقية وتنظيف مواقع تجمع العرق من جسدها، وإزالة الشعر الزائد تحت الإبط وفيما بين الأرجل وقص الأظافر، ونحو ذلك مما يجمل المرأة. فتزداد جمالا في عين زوجها، وأعين الناظرين إليها من أهلها وأهل زوجها. وللعروس أن تستعين في تحقيق هذه الأمور بمن لها خبرة من النساء فيها.. ومن الطبيعى أن تكون المرأة أعرف من غيرها بهذه الأمور اللازمة. ونعتقد أن النساء ذوات الخبرة في هذا المجال تستطعن تحقيق كل هذه الأمور الجمالية السابقة. وقد لا تحتجن إلى قص الزائد من شعر الرأس فتلففنه وتصنعن منه شكلا جميلا دون قص أو صبغ أو كى أو نحو ذلك. وسوف نذكر إنشاء الله نموذجا اسلاميا لإتمام هذه الامور الجمالية بعد قليل..

أما الذهاب إلى ما يعرف الآن باسم الكوافير - فإنه يحمل من المخاطر والمخالفات الشرعية ما يجعل العروس في غنى عن الذهاب إليه. وخصوصا إذا كان العاملون فيه من الرجال وليسوا من النساء.. والعروس المؤمنة تدفع عن نفسها كثيرا من المخالفات التي تقع فيها الأخريات من بنات جنسها. ويجب أن يضع العروسان نصب أعينهما دائما - ما تفعله بعض النساء غير الملتزمات بتعاليم الشريعة الإسلامية. ولتحذر كل عروس مسلمة أن تقلد هؤلاء النسوة في شئ مما يفعلنه من أمور خارجة عن الإسلام وتعاليمه السمحة النافعة. وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أفعال تقع من بعض النساء، كانت تفعلها نساء الجاهلية، وعندما جاء الإسلام أبطلها ومنعها؛ لما فيها من تجاوز هؤلاء النسوة الحد في الحفاظ على

كرامة المرأة وعرضها وشرفها ويفعل هذه الأمور الآن كثير من المترددات على الكوافير سواء في الأفراح أو في الحياة اليومية العامة.

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الحواجب وشعر الوجه ووصل الشعر. وفى وصل الشعر يقول الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم :♂**لعن الله الواصلة والمستوصلة**ـــ [1] فالواصلة هى التي ترغب في توصيل شعرها والإضافة إليه. والمستوصلة هى التي تفعل لها ذلك. فكل من الواصلة وهى من ترغب في زيادة شعرها بباروكة أو نحوها من وسائل الوصل والمستوصلة التي تعينها على فعل هذا الأمر، ملعونة من الله عز وجل ومن رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين كما أن نتف شعر الوجه قد يزيده كثافة إذا أزيل بطريقة خاطئة. وفى صنع الوشم ونتف الحاجب يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم :♂**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**ـــ [2] فهؤلاء النسوة يحاولن تغيير الخلقة التي خلقهن الله تعالى عليها. فتصنع إحداهن الوشم أو تنتف حاجبها فتجعله رفيعا أو توسع بين أسنانها اعتقادا منها بأن ذلك يضفى عليها لونا من الجمال. وتعجز هذه المرأة وأمثالها عن إدراك قيمة الجمال الربانى الذي خلق

(1) رواه ابن ماجة ص 80 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - للأستاذ عبد العزيز الشناوى.

(2) رواه أبو داود في الصفحة ذاتها من المصدر السابق: الواشمة هى التي تريد أن تصنع الوشم بغرز إبرة أو مسلة في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو نحو ذلك حتى يسيل منه الدم ثم تحشوه بالكحل أو النورة أى الحناء فيكون كالنقش في خدها أومعصمها أو كفها أو شفتها معتقدة أنه نوع من الجمال. والنامصة هى التي تبحث عن متنمصة تنتف لها حاجبها فترفعه. والمتفلجة هى التي تفلج أى تباعد ما بين أسنانها بمبرد ونحوه لتحدث فواصل بينها معتقدة أنه نوع من الجمال.

الله عليه النساء، فتحاول تغيير خلقتها إلى ماهو أقبح مما خلقها الله عليه. لذلك لعنها الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم وأوضح لجنس البنات أن هذه ملعونة من الله ورسوله والمؤمنين حتى لا تحذو غيرها من النسوة حذوها. وكل هذه البدع التي أشرنا إليها تتم غالبا بفعل الكوافير حتى لو كان العامل فيه امرأة، أو بفعل بعض النسوة الجاهلات بالتوجيهات الإسلامية للمرأة في هذا الشأن..

وهناك أيضا أمور منعتها الشريعة الإسلامية وحذرت المرأة من فعلها. كأن تخرج إلى الشارع واضعة المساحيق على خدها وعينها ورمشها وشفتها، فتبدو كأنها عروسة المولد. فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفعل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم :♂**لعن الله القاشرة والمقشورة**═ [1].. ويقول النبى صلى الله عليه وسلم :♂**مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها**═ [2]..

وبعد أن تأخذ العروس قسطا وافرا من النظافة بالطريقة التي أشرنا إليها في بداية الحديث - تلبس ملابسها الجديدة المخصصة لهذه المناسبة حسب العادات والتقاليد الشرعية المتبعة في الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم الذي تنتمى إليه.. ونتيجة للأمية الدينية في هذا الشأن - تلبس بعض البنات والنساء في مناسبة عرسهن ملابس خارجة عن الحدود الشرعية الإسلامية؛ لتبين أجزاء من جسدها.

(1) رواه الإمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها ص133 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - للأستاذ عبد العزيز الشناوى. والقاشرة هى التي تضع على وجهها أو وجه غيرها المساحيق ليصفو لونها كما تعتقد. والمقشورة هى التي يفعل لها ذلك. فكأنها تقشر وجهها وتغير جلدها.

(2) أخرجه الترمذى عن ميمونة بنت سعد ص133،ص134 من المرجع السابق. الرافلة: المبالغة.

كأن تلبس ملابس شفافة أو ضيقة أكثر من اللازم لتبين مفاتن جسدها، لكل من ينظر إليها.
أو تلبس ملابس فضفاضة تظهر أجزاء من جسمها أو ملابس قصيرة تبين بعض عوراتها.. ويتفنن صناع ملابس النساء الآن فيربحون في دنياهم ويخسرون في أخراهم. وقد أشار إلى هؤلاء النسوة النبى صلى الله عليه وسلم وأخبر أصحابه المؤمنين من بعدهم أن هذا الصنف من النساء لم يظهر بعد في حياته صلى الله عليه وسلم لكنه سيظهر في الأزمنة اللاحقة. وهاهو ذا قد ظهر ونراه كل يوم في الشوارع والطرقات. يقول النبى صلى الله عليه وسلم في شأن هؤلاء النسوة: ♂**ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**♂ [1]. وفى رواية أخرى يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم مدة هذه المسيرة فيقول صلى الله عليه وسلم :♂**وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة سنة**♂ [2]..

وهكذا يشير النبى صلى الله عليه وسلم إلى هذا الصنف من النساء الذي تَظْهَرُ فيه إحداهن كأنها تلبس ملابس وهى في الحقيقة عارية تظهر أجزاء من عورتها لمن يريد أن ينظر ويأثم معها. فهى شريكة للناظر في الإثم. لأن النظر عادة يؤدى إلى أفعال شيطانية يفعلها الناظر المسرف على نفسه والذى لا يأخذ بتعاليم الإسلام في غض البصر. فهى في الحقيقة تجذب إليها مَنٍ في قلبه مرض

(1) رواه أحمد عن أبى هريرة ص90من مختار الأحاديث. مائلات: عن الطاعة. مميلات: للقلوب. رؤوسهن كأسنمة البخت: مغطاة بالخرق تشبه أسنمة الإبل. وأسنمة جمع سنام وهو الجزء المرتفع من ظهر الناقة.
(2) ص271 من شرح الزرقانى على موطأ مالك الجزء الرابع.

وتجعله يتطلع لفعل الفاحشة معها إذا هُيئت له الظروف المناسبة لذلك. فليتخذ العروسان مسلكا نافعا لهما ولكل عروسين. وليقتد كل منهما بما كان يفعله سلفنا الصالح رضى الله عنهم أجمعين. وليستعن العروسان بأهل الخبرة من النساء المؤمنات الصالحات. فأهل الخبرة منهن أفضل ألف مرة من الذهاب للكوافير، بكل ما فيه من محظورات ومساوئ.

ولنا في أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها مثلا أعلى يصلح تطبيقه في كل زمان ومكان في بيت العروس. بعيدا عن البدع المنتشرة عن طريق الكوافير الذي هو أصلا فكرة أجنبية دخلت بيوت المسلمين في غفلة من أهلها عن طريق التقليد الأعمى للغرب وللأجانب.. وتروى لنا أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها كيف استعانت أمها - أم رومان - بذوات الخبرة من النساء في مجال تزيين العروس. فجمعتهن في بيتها وأسلمت إليهن عائشة رضى الله عنها فأصلحن من شأنها وأعددنها لاستقبال زوجها في بيت الزوجية، بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. تقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها في هذا الشأن: " تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم، وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بنى الحارث بن خزرج، فوعكت فتمرق شعرى، فوفى جميمة، فأتتنى أمى، أم رومان، وإنى لفى أرجوحة، ومعى صواحب لى، فصرخت بى فأتيتها لا أدرى ماتريد منى؛ فأخذت بيدى حتى أوقفتنى على باب الدار، وإنى لأنهج حتى سكن بعض نفسى، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهى ورأسى، ثم أدخلتنى الدار فإذا بنسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتنى إليهن، فأصلحن من شأنى، فلم يرعنى إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى،

فأسلمتنى إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين " [1].

ويدل هذا الحديث الكريم لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها على مدى حرص الصحابة وأمهات المؤمنين واهتمامهن بالعروس وإعدادها إعدادا تاما لزوجها وبيتها الجديد.. ولعل القارئ الكريم يلاحظ معى ما يجمعه تعبير السيدة عائشة رضى الله عنها من العناصر الجمالية التي تحدثنا عنها في البداية مما هو مطلوب لتزيين العروس حيث تقول السيدة عائشة رضى الله عنها: " فأصلحن من شأنى ". وهو تعبير يشمل كل ما يفعله النساء الصالحات لإصلاح شأن العروس قبل أن تزف إلى زوجها: من غسل وتنظيف وإزالة للشعر الزائد في أماكن تجمعه وقص الأظافر ونحو ذلك مما يلزم العروس في هذا اليوم قبل زفافها إلى زوجها بما في ذلك لبس الملابس المناسبة. وأن ذلك يحدث في بيت العروس فلا تخرج إلى كوافير أو غيره. وإنما يأتى إليها في بيتها ذوات الخبرة من النساء في هذا المجال ويعملن ما يلزمها مما لا يستطيع الكوافير أن يعمله لها خصوصا إذا كان رجلا..

وتزيين العروس على هذا النحو، من الاستعانة بذوات الخبرة من النساء في مجال تزيين العروس - يحيى الأمل عند الزوجة الصالحة في بداية مرحلة الزواج، في حياة زوجية مليئة بالفرحة والسعادة والسرور، بعيدة عن بدع الأزمنة الحديثة التي ابتدعت ما يسمى بالكوافير الذي يهرع إليه كثير من الجهلة والأميين في أمور الدين

(1) ص 227 من الجزء الثانى من صحيح البخارى - عناية الدكتور محمد تامر. كتاب مناقب الأنصار - باب تزويج النبى ◘ تزوجنى: أى عقد علىّ - وعكت: أصابتنى الحمى. تمرق: انتتف - وَفَى: كثر - جميمة موضع الشعر مما يلى الأذن أى كثر حتى وصل إلى الأذن أنهج: أتنفس عاليا. على خير طائر: على خير حظ. لم يرعنى: لم يفاجئنى.

عامة وأمور إعداد العروس لزوجها وتزيينها له بصفة خاصة. ويعتبرون ذلك تقدما وتطورا للأحسن. وهم لا يدرون أن الأحسن هو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين ليُزَيِّن بنات المسلمين قبل زفافهن إلى بيوت أزواجهن لبدء مرحلة جديدة من السعادة الزوجية المنشودة. وفى ظل هذا الإعلان الزائد حتى على ما يطلبه الشارع من إشهاد على الزواج في مرحلة التزيين ومِنْ قبلها عقد القران والوليمة. كل هذا إشهاد على الزواج على نحو أوسع مما هو مطلوب شرعا. ومن شأن كل ذلك أن يضفى على هذا الزواج سعادة ما بعدها سعادة...

2 - مرافقة العروس إلى بيت الزوجية وإيناسها[1]:

وانتقال العروس من بيتها إلى بيت زوجها أمر صعب وخصوصا في الأيام الأولى لبدء الحياة الزوجية الجديدة. وعلى الأخص في الليلة الأولى من وصولها إلى بيتها الجديد. فليس من السهل على العروس أن تترك بيت أبيها وأمها، الذي نشأت فيه، وتربت في أحضانه سنوات طويلة، في أمن واستقرار؛ تتركه عشية لتعيش في جنبات بيت جديد في وجوهه، وفى عاداته وفى معتقداته، وفى سلوكياته. إنه أمر صعب على نفس كل عروس.. وحتى تطمئن نفسها وتستقر، وتأنس كما كانت تأنس في بيت أبيها، وترضى بالعيش الجديد في عش الزوجية - أوصى الإسلام بأن يصاحبها أهلها وصاحباتها المقربات إلى نفسها إلى بيت الزوجية، في الليلة الأولى لعرسها. وأن يفعل أهلها وصاحباتها المقربات إليها - كل ما من شأنه أن يزيل عنها هذا القدر الهائل من الاستحياء والاضطراب والقلق الذي يصاحبها ويصاحب مثيلاتها في الانتقال إلى بيت

(1) هذا العنوان كسابقه مقتبس من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور الأحمدى أبو النور.

الزوجية التي لم تألفه بعد.

وقد حرص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين وتابعيهم بإحسان. ويجب أن يستمر هذا الحرص من التابعين وتابعيهم على مرافقة العروس إلى بيت زوجها لإيناسها، حتى يزول عنها الشعور بالغربة، وتتشجع على التعود على العيش في بيتها الجديد. وأول من طبق ومارس هذا الأمر الواجب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوجيه من ربه عز وجل. فقد أنزل سبحانه وتعالى من آياته الكريمة ما يثبِّتُ به بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حتى تقر أعينهن بعيشهن الجديد في رحاب بيت النبوة، ويرضين جميعا بما آتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم من متاع وحسن معاملة وتوجيه إلى الأفضل وحتى يبتعد عنهن الحزن والقلق. فتسير أمورهن على ما يرام. وفى ذلك يقول ربنا الكريم سبحانه: {۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا} [الأحزاب: ٥١].

فمرافقة العروس إذن إلى بيت زوجها فيه كثير من الفوائد: أولها أن تقر عين العروس وتطمئن إلى عشها الجديد، وأن يبتعد عنها الخوف والقلق من هذه النقلة الشرعية التي ارتضاها ربنا عز وجل والمؤمنون، والتي ترضى فيها العروس، وتثق في كل ما قدمه لها زوجها في عشها الجديد، من مال وأمتعة تلزم هذا العش المبارك، وسهولة في التعامل مع أفراد بيت زوجها، واحترام متبادل بينها وبين زوجها، ومن يهمه أمرهما في هذا البيت الجديد، ومن أمن وأمان في رحابه، وبهذه المرافقة تتأكد الألفة والأنس بالزوج وأهله،

وبين الزوجية في ليلة العرس، فيتبادل أهلها وأهل الزوج التهاني والألفة ويزول القلق والاضطراب شيئا فشيئا، فيبتعدان عن كل ما يعكر الصفو، فتسمع زوجها وتطيعه، ويغادر أهلها بين زوجها قبل أن تسأل عن حقوقها، وبذلك يتحقق الغرض من الزواج الشرعى وهو تمتع الزوجين بالسكن والمودة والرحمة، وتسير الأمور على ما يرام، كما في قوله تعالى:{ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾} [الروم: ٢١]..

أما في رحاب السنة النبوية المباركة فنجد أكثر من دليل على وجوب مرافقة أهل العروس لها عند خروجها إلى بيت الزوجية وتطييب نفسها ونفس زوجها، وخلق جسور من التفاهم والود والحب والتقدير بينهما في الليلة الأولى لعرسهما، مما يؤدى إلى تقبل كل من العروسين للآخر، وبدء حياة زوجية جديدة مليئة بالفرحة والسعادة. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

وقد سجل التاريخ الإسلامى مواقف هامة في ليلة بنائه صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، تشهد بالود والتآلف وتطبيع الزوجة على طاعة زوجها وإرضائه بكافة الوسائل الممكنة.. وقد شهدت أسماء بنت يزيد بن السكن - مرافقة وإيناس أم المؤمنين عائشة ليلة بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بها.. وتقص أسماء رضى الله عنها ما حدث من إيناس الزوجة وتوجيهها في هذه الليلة المباركة فتقول رضى الله عنها: " إنى قَيْنْتُ عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جئته، فدعوته لجلوتها. فجاء فجلس إلى جنبها، فأُتِىَ بِعُسٍّ لبن، فشرب، ثم ناولها النبى صلى الله عليه وسلم، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذى

من يد النبى صلى الله عليه وسلم. قالت: فأخذتْ فشربت شيئا، ثم قال لها النبى صلى الله عليه وسلم :♂**أعطى تربك**═. قالت أسماء: فقلت يا رسول الله.. بل خذه واشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه، فشرب منه، ثم ناولنيه، قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتى ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتى لأصيب منه شرب النبى صلى الله عليه وسلم. ثم قال لنسوة عندى:♂**ناولنيهن**═ فقلن: لا نشتهيه. فقال صلى الله عليه وسلم :♂**لا تجمعن جوعا وكذبا**═ [1]..

وقد وضح لنا من حديث أسماء بنت يزيد رضى الله عنها - أن مرافقة العروس ليلة العرس إلى بيت زوجها وإيناسها ومشاركة الحاضرين من أقارب العروسين وأهلهما في ذلك كله - له تأثير كبير في تطويع العروس لزوجها ولبيتها الجديد، وفى تذليل العقبات التي تقف أمام هذا الإيناس في عاجله وآجله؛ كحياء العروس من زوجها في ليلة عرسها، وتنقية الجو المحيط بها من الحاسدات اللاتى قد تحضرن خصيصا لتخويف العروس من بيتها الجديد، وإرشاد العروس ومساعدتها على أن تطيع زوجها، وغير ذلك من الأمور اللازمة في هذا المجال، للحفاظ على بيت الزوجية، وخصوصا في بداية الحياة الزوجية الجديدة. وقد اشتمل حديث أسماء بنت يزيد على إشارات جديرة بالتسجيل والاعتبار في مرافقة العروس وإيناسها ليلة زفافها.

ومن ذلك: أن أسماء رضى الله عنها انتهرت أم المؤمنين عائشة

(1) أخرجه أحمد وابن أبى الدنيا والمنذرى والطبرانى من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ص167، ص168 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.
قينت: زيَّنت ومشَّطت - لجلوتها: أى للنظر إليها مجلوة ومكشوفة. عُسٌّ لبن: قدح كبير مملوء باللبن - فانتهرتها: عاتبتها بشدة. تربك: صديقتك. طفقت: أخذتُ.

عندما استحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وترددت في أخذ عس اللبن من يده الشريفة وهو زوجها لِتُعَلِّمَ عائشة رضى الله عنها أن الحياء من الزوج ينبغى ألا يصل إلى هذه الدرجة.. ومن ذلك أن أسماء رضى الله عنها توجه أم المؤمنين عائشة في بداية حياتها الزوجية إلى وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كرسول وكزوج.. وثمة توجيه آخر من أسماء لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنهما ولكل عروس وزوجة. فقد طلبت أسماء من رسول الله صلى الله عليه وسلم - على سبيل البركة والشرف - أن يأخذ العس ويشرب منه ثم يناولها إياه. وذلك لتحظى أولا بشرف الشرب من موضع فم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولتضرب مثلا أعلى لكل عروس وزوجة. فلا غضاضة أبدا من أن تشرب الزوجة من موضع فم زوجها على إناء الشرب. فهذا أمر يعبر عن تقدير ومحبة الزوجة لزوجها، وعن ميلها النفسى إليه واعتزازها به، وولائها ورضاها عنه.. ولا مانع أبدا من أن يشرب الزوج من موضع فم عروسه أو زوجته على إناء الشرب لنفس الأسباب التي ذكرناها، وكذلك الأمر في الأكل.

وبهذا نجد في مرافقة أهل العروس لها في ليلة عرسها إلى بيت الزوجية وإيناس الحاضرين لها هناك، أهمية كبرى. حتى تتعود على الحياة مع الزوج وفى البيت الجديد. ونجد في ذلك كله سعادة للعروس ولزوجها ولعش الزوجية الجديد. حيث يأنس الزوج بعروسه وتأنس به. وتحس معه بالأمن والاستقرار والسعادة..

على أن الملاحظ والشائع بين المسلمين والمسلمات في المجتمع الإسلامى أن يحرص كثير من الآباء والأمهات على توجيه العروس قبل أن تخرج إلى بيت زوجها، ونصحها بما يلزمها من أمور

معنوية، تزيل عنها كل ما يعتريها من استحياء أو خوف أو تردد، في طاعة زوجها وإرضائه بكافة الطرق والوسائل الممكنة شرعا في التعامل معه. فالأم العاقلة المؤمنة تنصح ابنتها العروس قبل أن تخرج إلى بيت زوجها بكل ما يلزمها من نصائح تقربها من زوجها وتزيد من إيناسها به وببيتها الجديد. وذلك لتكون أكثر تمسكا وسعادة بزوجها وببيتهما الجديد.. ومن هذا القبيل وصية أسماء بنت خارجة امرأة عوف بن مسلم الشيبانى لابنتها قبل زفافها. إذ قالت: " أى بنية إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت، وعشك الذي فيه درجت، إلى أليف لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكونى له أرضا يكن لك سماء، وكونى له مهادا يكن لك عمادا، وكونى له أَمَةً يكن لك عبدا، واحفظى له خصالا عشرا يكن لك ذخرا: **أما الأولى والثانية**: فالخشوع له بالقناعة وحسن الطاعة.. **وأما الثالثة والرابعة**: فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.. **وأما الخامسة والسادسة**: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة.. **وأما السابعة والثامنة**: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، فملاك الأمرفى المال حسن التقدير، وفى العيال حسن التدبير.. **وأما التاسعة والعاشرة**: فلا تعصين له أمرا، ولا تفشين له سرا، فإنك إن خالفت أمره أَوْغَرتِ صدره، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره.. ثم إياك والفرح بين يديه إن كان ترحا، أو الترح بين يديه إن كان فرحا، فإن الخصلة الأولى من التقصير والأخرى من التكدير.. وكونى أشد ما تكونين له إعظاما يكن أشد ما يكون لك إكراما، وأشد ما تكونين له موافقة يكون أطول ما يكون لك مرافقة.. واعلمى أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثرى رضاه على رضاك وهواه على هواك فيما أحببت أو كرهت،

والله يُخَيِّرُ لك " [1]..

وبهذه الكلمات القليلة في عددها، الشاملة في معانيها، نصحت أسماء رضى الله عنها ابنتها ونبهتها إلى كل ما تحتاجه في حياتها الزوجية، مما يحفظ عليها زوجها وبيتها الجديد. حتى يحالفها التوفيق والسداد دائما في عش الزوجية، فيبادلها زوجها إحسانا بإحسان، وتقديرا بتقدير، واهتماما باهتمام، ووفاء بوفاء وحبا بحب...

وكذلك الأب العاقل المؤمن، ينصح ابنته قبل أن تفارقه إلى بيت زوجها. ويدعو لها بالتوفيق والسداد في حياتها مع زوجها، فيسعدان معا في عشهما الهادئ الجديد.. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لابنته فاطمة الزهراء، لما زفت إلى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما ليلة البناء بقوله صلى الله عليه وسلم :♂**اللهم بارك فيهما، وبارك عليهما، وبارك لهما في نسلهما** [2].. وها هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب، يوصى ابنته عند زواجها فيقول: " إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق. وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء. وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء " [3].. وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة إلى زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه " [4]...

(1) من كتاب الإسلام والحياة الزوجية للأستاذ عثمان السيد الشرقاوى - الطبعة الثانية 1986م، التفقد: أى المراعاة - الاحتراس بماله: أى حراسته - الإرعاء: الرعاية. حشمه: القريبين منه المقربين إليه. أوغرت صدره: أثرت فيه تأثيرا سيئا. يخير لك: يختار لك الأصلح ويوفقك إلى اختياره. الترح: الغضب.

(2) أخرجه ابن سعد عن بريدة ص 103 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - للأستاذ عبد العزيز الشناوى.

(3) نفس الصفحة من المرجع السابق.

(4) ص 104 من المصدر نفسه.

وهكذا نرى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين الأوائل، لا يبخلون بنصح بناتهم عند خروجهن إلى بيوت أزواجهن ليلة العرس، بما يجعلهن أقرب إلى التوفيق والسعادة في حياتهن الجديدة مع أزواجهن.. وهكذا يجب أن يحذوَ المسلمون والمسلمات في مشارق الأرض الإسلامية ومغاربها، حذو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحابته، والمسلمين والمسلمات الأوائل في نصح بناتهم في ليلة عرسهن، والدعاء لهن بالتوفيق والفلاح، حتى يكون طريق العروس وزوجها إلى السعادة والاستقرار ممهدا أمامها وأمام زوجها. كله أمان واستقرار ورضا ومحبة...

* * *